



للتوصل إلى اتفاقية جيدة

الأجزاء المهمة في "معاهدة الاتجار في الأسلحة"

لا تزال الأسلحة والرصاص تواصل تدمير الحياة. ولا يزال العنف المسلح يتسبب في الدمار الذي يلحق بكل قارة في العالم. ومع ذلك، لا يوجد حتى الآن أي قانون دولي فاعل لتنظيم تجارة الأسلحة العالمية. تتعاطم الآن، أكثر من أي وقت مضى، الحاجة إلى معاهدة لتجارة الأسلحة؛ تُنشئ، للمرة الأولى، قواعد مُلزِمة عالمياً لتنظيم التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية. يجب على المفاوضين في المؤتمر الدبلوماسي الثاني والأخير أن يقوموا بإقرار نص لمعاهدة تُلزم البلدان بأعلى المعايير.

ملخص

لا تزال الأسلحة والرصاص تواصل تدمير الحياة. ولا يزال العنف المسلح يتسبب في الدمار الذي يلحق كل قارة في العالم - وعامة الناس هم من يدفعون الثمن النهائي، حيث يموت أكثر من شخص كل دقيقة كنتيجة مباشرة للعنف المسلح. ومع ذلك، لا يوجد حتى الآن أي قانون دولي فاعل حول التجارة العالمية في الأسلحة.

نأخذ على سبيل المثال أعمال العنف الجارية في سوريا. قالت الأمم المتحدة إن سوريا شهدت قتل ما يقرب من ٧٠ ألف شخص وإصابة مئات آلاف الجرحى منذ بداية الانتفاضات في عام ٢٠١١. لقد غذى نقل الأسلحة إلى الحكومة السورية والقوات المعارضة الكثير من ذلك.

إن سوء الرقابة على تدفق الأسلحة والذخائر من جميع أنحاء العالم كان بمثابة الوقود وراء تصاعد معدلات الموت. ويواصل مهريو الأسلحة العمل، وهم محصنون عند هوامش غامضة لهذه التجارة القاتلة. كما أن التراخي، أو عدم وجود التزامات بتقديم التقارير، يجعل من المستحيل تقريباً تحديد إلى أي أيدٍ ستصل، أو كيف تصل، بندقية، أو قذيفة، أو رصاصة، أو حتى طائرة مقاتلة.

تتعاضم الآن، أكثر من أي وقت مضى، الحاجة إلى معاهدة لتجارة الأسلحة؛ تُنشئ، للمرة الأولى، قواعد مُلزِمة عالمياً لتنظيم التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية.

لقد مرت ثمانية شهور، منذ يوليو/تموز ٢٠١٢، على إخفاق المؤتمر الدبلوماسي في التوصل إلى اتفاق بشأن معاهدة تجارة الأسلحة. وتوجد فرصة ثانية أمام الدول في هذا الشهر (مارس/آذار ٢٠١٣). بيد أن الوقت الذي أنفق في يوليو/تموز عام ٢٠١٢ لم يضع هباءً؛ فقد أسفر عن توليد مشروع لنص المعاهدة. ففي أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٢، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً بعقد مؤتمر تفاوضي آخر؛ ونال القرار دعماً غير مسبوق: ١٥٧ صوتاً مؤيداً، وامتناع ١٨ عضواً عن التصويت، ولم يصوت أي عضو ضده؛ بما يدل بوضوح على أن الغالبية العظمى من الدول الأعضاء تريد معاهدة تجارة الأسلحة، والحصول على فرصة ثانية لتحقيق هذا الهدف.

يبين التاريخ أن أنجح المعاهدات وُلدت عبر معايير قوية وشاملة، أُرسيت منذ البداية. أما المعاهدات ذات الأحكام الضعيفة - بغض النظر عن مدى اتساع دعمها - فنادرًا ما تصبح قوية مع مرور الوقت. وحتى عندما تمتنع البلدان المهمة عن التوقيع، فإن المعاهدات القوية تؤثر تأثيرًا إيجابيًا على أفعال الدول غير الموقعة. على أن هناك بعض البلدان التي تحدد أولوياتها للاتفاق العالمي حول النص، ومستعدة لقبول مشروع معاهدة مليء بالثغرات. وإذا كان لمعاهدة تجارة الأسلحة أن تُحدث فرقاً بالفعل في تجارة الأسلحة العالمية، يجب على المؤتمر الدبلوماسي الثاني والأخير أن يسفر عن نص لمعاهدة تُلزم البلدان بأعلى المعايير.

نص المعاهدة نفسه

اشتمل مشروع المعاهدة التي تمخضت عنها مفاوضات يوليو/تموز ٢٠١٢ على بعض عناصر إيجابية للغاية. بيد أن هناك عددًا من الثغرات التي يمكن أن تقوض العديد من هذه العناصر، وتضعف إلى حد كبير الفاعلية المحتملة لمعاهدة تجارة الأسلحة. فالمعاهدة، في شكلها الحالي، لا تُقدم ما يكفي لزيادة المسؤولية والرقابة على عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، تاركة ملايين الناس تحت رحمة صفقات الأسلحة غير المسؤولة.

يجب أن يشمل نطاق المعاهدة جميع أنواع الأسلحة التقليدية، بما في ذلك الذخيرة، وقطع الغيار والمكونات. ويجب أن تُنظم جميع أنواع عمليات نقل الأسلحة، بما فيها الصادرات، والهبات، والقروض.

هناك مخاطر كامنة في التعريف الضيق لنطاق المعاهدة. وكما قلنا سابقًا، المسدس دون الرصاص هو عصا معدنية ثقيلة. ولذلك، من الضروري أن تغطي المعاهدة موضوع الذخيرة تغطية شاملة.

وإذا لم تُضمّن جميع أنواع النقل، هناك خطر حقيقي من أن تستبعد معاهدة تجارة الأسلحة مجموعة متنوعة من طرق نقل الأسلحة عبر الحدود أو تغيير الحيازة. وهو ما يشمل القروض، والإيجارات، والهبات، والمساعدات العسكرية.

إن نقاط الضعف هذه، التي تشوب نطاق المعاهدة، ستحول دون تأثيرها الهادف على حياة وسبل عيش عدد لا يُحصى من المجتمعات في أنحاء العالم كافة.

يجب أن يُقدم نص معاهدة تجارة الأسلحة قواعد واضحة وقوية تحكم حركة الأسلحة والذخيرة، مع التزام الدول الواضح برفض عمليات النقل عندما يوجد خطر كبير بأن تلك الأسلحة سوف يُساء استعمالها. يجب أن تكون قائمة المخاطر شاملة، تعكس الاهتمامات الإنسانية وشواغل حقوق الإنسان التي دفعت مبادرة معاهدة تجارة الأسلحة منذ البداية.

الامتثال

يجب أن تضم المعاهدة تدابير قوية للامتثال. كما يجب أن ينتم هذا الجزء من المعاهدة بالإحكام، قدر الإمكان، في ظل متطلبات واقعية قابلة للتحقيق. إن المعاهدة الجديرة بالاهتمام ستبنى على أفضل الممارسات الحالية، دون أن تبخس من قيمتها. وعلى سبيل المثال، تهدد الثغرة التي تتيح استثناء نقل الأسلحة من معاهدة تجارة الأسلحة، كجزء من اتفاق تعاون الدفاع، بتقويض هدفها وغرضها بالكامل.

إن المعاهدة في شكلها الحالي، في ظل العديد من المحاذير والاستثناءات التي يتضمنها الالتزام بتقديم التقارير، لن تزيح غطاء السرية المحيط بتجارة الأسلحة العالمية؛ بينما يعني ضعف أحكام تنظيم أنشطة سمسرة السلاح أن نص المعاهدة الحالي لن يفعل شيئًا يُذكر لكبح جماح الوسطاء عديمي الضمير، الذين يحتلون في كثير من الأحيان موقع المركز في عمليات نقل الأسلحة غير المشروعة وغير المسؤولة على الصعيد الدولي.

في حين يمثل ذلك قائمة كبيرة من التحديات، فإن المؤتمر الدبلوماسي في مارس/آذار ٢٠١٣ يوفر للحكومات فرصة إنجاز معاهدة قوية وشاملة في مجال تجارة الأسلحة - معادة من شأنها تقييد التجارة غير المسؤولة في الأسلحة، وإنقاذ الأرواح،

وتخفيف معاناة ملايين المتضررين من الآثار المدمرة للحرب والعنف المسلح. يجب أن تكفل الدول أن تؤسس المعاهدة معايير دولية عالية مشتركة، بينما تقاوم الضغوط الرامية إلى تخفيف الأحكام بغية الحصول على دعم عالمي للنص.

التوصيات

- يجب أن يكون نطاق المعاهدة شاملاً بالكامل. ويجب أن يراقب جميع أنواع الأسلحة التقليدية والذخائر، وقطع الغيار والمكونات. كما يجب أن يغطي أيضاً جميع طرق عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي.
- يجب أن تتسم معايير المعاهدة بالقوة، وتكفل عدم نقل الأسلحة إذا كان هناك خطر كبير بأنها ستستخدم لارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي، وتؤدي إلى تفاقم العنف والنزاع المسلح - بما في ذلك العنف المسلح القائم على النوع الاجتماعي - أو تشجيع الفساد، أو تقويض التنمية.
- يجب أن تضمن أحكام التنفيذ أن علانية تقارير جميع عمليات النقل هو التزام على الدول الأعضاء، وأن أنشطة مثل السمسة يجب تغطيتها بعناية وبشكل شامل.
- يجب أن تكفل الأحكام الختامية سرعة نفاذ المعاهدة، وتحدد أحكام التعديل التي تسمح للدول الأطراف إعادة النظر في المعاهدة مع مرور الوقت.

فرصة ثانية للتفاوض حول معاهدة قوية وسليمة لتجارة الأسلحة

لقد شارك ملايين الناس في أنحاء العالم كافة، ولأكثر من عقد، في حملات من أجل إبرام معاهدة لمراقبة تجارة الأسلحة الدولية سيئة التنظيم. وقد أصبح هذا الهدف الآن يلوح في الأفق؛ ففي عام ٢٠١٣، توجد أمام حكومات العالم كل الفرصة لضمان معاهدة قوية حول تجارة الأسلحة.

كان المؤتمر الدبلوماسي في يوليو/تموز ٢٠١٢ حول معاهدة تجارة الأسلحة معلماً مهماً في هذه العملية. وفي حين فشل المؤتمر في التوصل إلى اتفاق، فقد أسفر عن مشروع معاهدة، يضم العديد من العناصر الأساسية اللازمة للمراقبة الفعالة لتجارة الأسلحة العالمية.^١ بيد أن هذا النص يتضمن أيضاً مواطن ضعف وثغرات خطيرة، من شأنها أن تقوض بصورة أساسية فاعليته ولا تخدم في نهاية المطاف سوى إضفاء الشرعية على الممارسات الحالية لعمليات النقل غير المسؤولة للأسلحة.

ويوفر المؤتمر الدبلوماسي الثاني والأخير حول معاهدة تجارة الأسلحة، الذي سيعقد في مارس/آذار ٢٠١٣،^٢ فرصة أمام الدول لسد ثغرات النص الحالي، وتقديم معاهدة من شأنها الحد من التكلفة البشرية المدمرة لسوء تنظيم التجارة العالمية في الأسلحة. وبعبارة أخرى، تمنح مفاوضات مارس/آذار البلدان فرصة للحصول على نص سليم.

وكما أوضحت العديد من الخطابات التي أقيمت خلال مفاوضات يوليو/تموز ٢٠١٢، يرغب عدد كبير من الدول في التوصل إلى اتفاق حول معاهدة قوية لتجارة الأسلحة، تكون لغتها أقوى كثيراً من مشروع النص الحالي.^٣ وتشعر بلدان عديدة أن مشروع النص أخفق في تقديم ما كلفتهم به الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتحديداً: 'معاهدة ملزمة قانوناً، تقوم على أعلى المعايير الدولية المشتركة الممكنة، حول نقل الأسلحة التقليدية'، بما يؤدي إلى إبرام معاهدة 'قوية ومنتينة' في مجال تجارة الأسلحة.^٤

يكمن التحدي الرئيسي لمفاوضات مارس/آذار في دور أنصار إبرام معاهدة قوية ومنتينة لتجارة الأسلحة لضمان نص يغطي أوسع نطاق ممكن، وأعلى المقاييس أو المعايير الدولية، ومبادئ توجيهية واضحة للتنفيذ الفعال.

ومما يبعث على القلق، أن عدداً قليلاً من البلدان المصدرة الرئيسية للأسلحة يرى مشروع المعاهدة باعتباره يمثل استجابة ملائمة للتجارة غير المنظمة في الأسلحة. ويبدو أن هذه الأقلية مستعدة لتقديم تنازلات تتعلق بقوة المعاهدة، أملاً في التوصل إلى اتفاق عالمي حول النص.

إن النظر إلى مفاوضات مارس/آذار بهدف تأمين معاهدة تحظى بدعم صريح من الدول المتشككة من معاهدة تجارة الأسلحة، يعني أنه من غير المرجح سد الثغرات الخطيرة. وهذا النهج نحو تحقيق التوافق، يثير خطراً يتمثل في توجه جميع الضغوط أثناء المفاوضات نحو التخفيف، وأنه سيتم تجاهل الدعم الكبير للجهود المبذولة لتقوية المعاهدة.

ومن الأهمية بمكان أن تظل غالبية الدول التي ترغب في التوصل إلى معاهدة قوية، خلال مفاوضات مارس/آذار، حازمة. ففي حين يجب أن يظل إبرام معاهدة بأوسع مشاركة ممكنة هدفاً طويل الأجل، فإن إبرام معاهدة قوية لتجارة الأسلحة، تؤسس

لمعايير دولية عالية، سوف يثبت أنه أكثر فعالية بكثير على المدى الطويل، من معاهدة ذات نص ضعيف لا يفعل شيئاً يُذكر لمنع النقل غير المسؤول للأسلحة التي تُعد بمثابة وقود يوجب معاناة البشر.

تجادل ورقة الإحاطة هذه بأن معاهدة تجارة الأسلحة يجب أن تكون قوية ومنتينة منذ البداية، بغية تحقيق أهدافها. والنص الذي ينبثق عن مفاوضات مارس/آذار، يجب أن يتجاوز بكثير مشروع المعاهدة الناتج من مفاوضات يوليو/تموز ٢٠١٢. وإذا تم اعتماد مشروع النص دون إجراء تغييرات محددة، فمن شأنه تأسيس معايير منخفضة إلى حد غير مقبول، ويضيفي شرعية على السلوك غير المسؤول الذي كثيراً ما يتسم به الوضع الراهن.

تقدم هذه الورقة دليلاً على أن المعاهدات القوية تفوز بالدعم على مر الزمن، وبالتالي يكون تأثيرها حقيقياً. هناك أيضاً أدلة كثيرة تشير إلى أن المعاهدات القوية تميل إلى أن تؤثر إيجابياً على سلوك الدول غير الأطراف عن طريق تأسيس قواعد عالمية. وبالإضافة إلى ذلك، يستغرق تغيير أو تعديل المعاهدات قدراً زمنياً كبيراً، غالباً عدة عقود، وهو ما يقوض الحجج التي تطرح أن اتفاق ضعيف هذا العام يمكن تعزيز فعاليته على مر الزمن.

استناداً إلى هذه الفرضية، تحدد الورقة الخطوط العريضة للخطوات التي يلزم اتخاذها لضمان أن يكون لمعاهدة تجارة الأسلحة أثر إيجابي، وهي:

- تحديد تلك العناصر والثغرات المحددة في مشروع المعاهدة، والتي تقوض قدرتها على التصدي على نحو كاف للمشكلات الإنسانية ومشكلات حقوق الإنسان التي يوجبها سوء تنظيم التجارة الدولية في الأسلحة.
- وصف الآثار المحتملة لهذه الثغرات، إذا لم تتناولها المعاهدة النهائية.
- طرح تعديلات بسيطة، لكنها فعالة، لتمكين معاهدة تجارة الأسلحة من أن تكون فعالة.

في حين يجب عدم النظر إلى هذه التعديلات المقترحة باعتبارها شاملة، أو تتناول جميع مواطن الضعف في مشروع النص، فإن اعتمادها سيعالج دون شك بعض العيوب أو أخطرها في المشروع الحالي.

يعاني مشروع المعاهدة أيضاً من الضعف وغموض اللغة. ففي كل قسم من النص، توجد لغة تقوض أحكام المعاهدة أو تحولها إلى نوع من المعايير التطوعية بدلاً من أن تكون معايير دولية مشتركة ملزمة. كما تلمس بعض مقاطع اللغة الحالية الفارق بين المعايير الإلزامية والتطوعية، تاركة الدول غير متأكدة من التزاماتها. يجب على الدول التي ستحضر مفاوضات مارس/آذار أن تكفل قوة النص وعدم غموضه.

وفي نهاية المطاف، سيجري الحكم على معاهدة تجارة الأسلحة وفقاً لنجاحها في منع عمليات نقل الأسلحة التي تسهم في المعاناة الإنسانية أو زيادتها. إذا امتلأت المعاهدة بالثغرات والإغفالات، فإن النقل غير المسؤول وغير القانوني للأسلحة، بما فيها قطع الغيار والمكونات والذخيرة، سوف يواصل تأجيج النزاع، والعنف المسلح، والإساءة لحقوق الإنسان، وتقويض التنمية في أنحاء العالم كافة.

٢. الاتفاق على معاهدة قوية قبل تأمين القبول العالمي

تخضع التجارة العالمية في أغلب السلع الاستهلاكية لنظام دولي ورقابة حريصة. وفي المقابل، لا ينطبق الأمر نفسه على التجارة العالمية في الأسلحة والذخيرة. فلا يوجد حاليًا أي معايير مُلزِمة قانونًا، وقوية، وقابلة للتطبيق عالميًا، تحكم نقل الأسلحة التقليدية عبر الحدود. وتهدف معاهدة التجارة في الأسلحة إلى معالجة هذا النقص في التنظيم العالمي، وذلك بإنشاء وثيقة مُلزِمة قانونًا تُلزم الدول بتقييم مخاطر الآثار السلبية المحتملة لنقل الأسلحة.

وحتى تتسم بتأثير إنساني دائم، يجب أن تضم المخاطر الخاضعة للتقييم: انتهاكات القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والأثر السلبي على التنمية الاقتصادية- الاجتماعية، وتيسير الفساد، وتفاقم العنف المسلح. لن يتغير الوضع الراهن دون اعتبار كامل لهذه المخاطر.

ولهذا، يجب أن تبدأ معاهدة تجارة الأسلحة حياتها كمعاهدة قوية، في ظل أعلى المعايير المشتركة. يجب ألا تتال الدول من قوة هذه المعايير لمجرد التوصل إلى اتفاق عالمي حول نص المعاهدة.

هذه ليست حجة ضد العالمية، لكنها تتعلق بالتسلسل. فالمعاهدات لا تبدأ على الإطلاق كمعاهدات "عالمية"، ولم يحقق العالمية الكاملة في الواقع سوى عدد قليل جدًا من المعاهدات؛ ذلك أن الدخول إلى حيز النفاذ والزيادة اللاحقة في عدد الممثلين لأي معاهدة يُعد عملية تستغرق وقتًا. إذا خرجت معاهدة تجارة الأسلحة إلى الوجود كمعيار دولي ضعيف، عالمي - أو شبه عالمي - فإن الامتثال إليها سيكون بلا معنى.

تشير الأدلة إلى أن المعاهدات القوية تتال التأييد بمرور الزمن. على سبيل المثال، فُتح العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للتوقيع والتصديق والإقرار في عام ١٩٦٦. ومع حلول عام ١٩٦٨، لم يُصبح طرفًا في العهد سوى بلد واحد. وفي الوقت المناسب، نال العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية دعمًا واسع النطاق، ومع حلول فبراير/شباط ٢٠١٣، أصبح يضم ١٦٧ من الدول الأطراف.^٦

وهناك أمثلة أخرى عديدة، بما فيها:

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، التي اعتمدت في عام ١٩٧٩: أصبحت ٣١ دولة طرفًا بالاتفاقية مع حلول عام ١٩٨١، وتنامى العدد إلى ١٨٧ دولة طرف في عام ٢٠١٣.
- اتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، التي اعتمدت في عام ٢٠٠٠: أصبحت ٢٢ دولة طرفًا في الاتفاقية مع حلول عام ٢٠٠٢، وتنامى العدد إلى ١٧٤ دولة طرف في عام ٢٠١٣.
- اتفاقية الأمم المتحدة ضد الفساد، التي اعتمدت في عام ٢٠٠٢: أصبحت ١٥ دولة طرفًا في الاتفاقية مع حلول عام ٢٠٠٤، وتنامى العدد إلى ١٦٥ دولة طرف في عام ٢٠١٣.

هناك أيضًا العديد من الأدلة التي تشير إلى أن المعاهدات القوية تميل إلى التأثير بشكل إيجابي على سلوك الدول غير الأطراف، عن طريق تأسيس قواعد عالمية. وخير مثال على ذلك هو اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، حيث ضمت ١٦٥ دولة طرف في عام ٢٠١٣^٧ وعلى وجه التحديد، في حين يوجد عدد من الدول التي لم توقع أو تصدق على الاتفاقية، فسرعان ما تجعل هذه البلدان ممارساتها متمشية مع جوهر أحكام المعاهدة.

وبالمثل، تحترم عمومًا الدول غير الأطراف الأحكام الأساسية لمختلف المعاهدات، بما فيها معاهدة حظر استعمال وتخزين وانتاج ونقل وتدمير الألغام المضادة للأفراد (معاهدة حظر الألغام المضادة للأفراد) والتي اعتمدت عام ١٩٩٧ (١٦١ دولة طرف في عام ٢٠١٣)^٨ والاتفاقية الخاصة بالذخائر العنقودية والتي اعتمدت عام ٢٠٠٨ (٧٨ دولة طرف في عام ٢٠١٣)، وقد مالت تلك الدول إلى عدم التصرف صراحة ضد الشروط الأساسية لتلك المعاهدات.

وأخيرًا، يصعب للغاية تعزيز المعاهدات الضعيفة بمرور الزمن. فعادة ما يستغرق إجراء تعديلات وبروتوكولات إضافية عقودًا، كما يعتمد على قدرة الدول على توليد الإرادة السياسية والزخم الكافيين لإحداث التغيير. وقد استغرق الأمر أكثر من ٤٠ سنة لتبني البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^٩ وهو لن يدخل حيز التنفيذ إلا في ايار/مايو ٢٠١٣، كذلك الأمر بالنسبة للبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والذي بقي ٢٠ عامًا قبل أن يتم تبنيه - وقد أسس كل من هذان البروتوكولان يات للشكوى والتحقيق.^{١٠} أما البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، التي أنشأت نظامًا للتفتيش الدولي، فقد تم تبنيه عام ٢٠٠٢ بعد ١٩ عامًا من تبني المعاهدة الأصلية.^{١١}

والآن تجيء اللحظة المناسبة للامساك بناصية هذا الزخم الذي أخذ يتراكم منذ أن بدأ العمل داخل الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٦ حول معاهدة تجارة الأسلحة. توجد فرصة ثانية أمام المفاوضين في مارس/آذار ٢٠١٣ للاتفاق على أعلى معايير مشتركة تهدف إلى تنظيم تجارة الأسلحة، وتتطلع الآن معظم البلدان إلى التوصل إلى اتفاق على مستوى عال. إن هذا الزخم سيصعب إعادة توليده في المستقبل، ويجب على الدول ألا تدع هذه الفرصة تفلت.

٣. ماذا يجب أن تراقب معاهدة تجارة الأسلحة؟

تعزيز نطاق معاهدة تجارة الأسلحة

يجب أن يكون نطاق معاهدة تجارة الأسلحة واسعاً وشاملاً: يجب أن يشمل جميع الأسلحة (بما فيها الذخيرة، وقطع الغيار، والمكونات)، وجميع أنواع عمليات النقل.

يجب أن تراقب المعاهدة جميع أنواع الأسلحة التقليدية، بما فيها الذخائر، وقطع الغيار، والمكونات. ويجب أن تُنظم جميع أنواع عمليات نقل الأسلحة، بما فيها، من بين أمور أخرى، الصادرات، والهبات، والإيجارات، والقروض. كما يجب أن تُشكل هذه العناصر، مجتمعة، نطاق المعاهدة النهائية. وفي المقابل، نجد نطاق المشروع الحالي ضيقاً وضعيفاً. وهذا يعني أن المعاهدة من غير المرجح أن تسفر عن الأثر الإنساني المطلوب.

الثغرات

١. نطاق مشروع المعاهدة يُعد ضيقاً جداً فيما يتعلق بالأسلحة التي تراقبها: يقضي نص مشروع المعاهدة مراقبة سبع فئات فقط من الأسلحة التقليدية الهجومية الرئيسية التي يشملها سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية الأسلحة، بالإضافة إلى الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٢. لا تتناول المعاهدة الذخائر بصورة كافية، ولم تُدرج صراحة في نطاقها: ١٢ على أن الذخائر مُتضمنة في المادة ٦،٤ حول الصادرات، بما قد يُنشئ ضوابط ضعيفة نسبياً على عمليات النقل الدولية، ويستبعد الذخائرة من أي آليات فعالة للشفافية.

٣. قطع الغيار، ومكونات الأسلحة التقليدية والمعدات، مُستبعدة من نطاق المعاهدة: ١٣ يتناول المشروع الحالي هذه البنود الحاسمة بنفس طريقة تناول الذخائر، وبالتالي تعاني هذه المعالجة من نفس المشاكل.

٤. ينتم تعريف عمليات النقل الدولية بالمحدودية والغموض: بتضييق تعريف عمليات النقل الدولية، بحيث تغطي فقط الأنشطة التجارية الأنشطة التي تجري عن طريق التصدير، والاستيراد، والمرور العابر/الشحن العابر، فإن المعاهدة تخاطر باستثناء القروض، والهبات، والمقايضة من الرقابة الفعالة. وهذا من شأنه أن يستثني أيضاً عمليات النقل من القوات المسلحة أو الهيئات المُجازة من الدول بإحدى البلدان إلى بلد آخر، وهي العمليات التي تجري داخل بلد واحد، على سبيل المثال خلال أو بعد عملية لحفظ السلام أو مناورة عسكرية.

العواقب

١. العواقب الإنسانية المترتبة على ضيق النطاق

لن يمنع مشروع المعاهدة، بصيغته الحالية، النقل الدولي للعديد من أنواع الأسلحة التقليدية، بما فيها العربات المدرعة حاملة القوات، وأنواع كثيرة من الطائرات والمروحيات العسكرية (بما في ذلك تلك التي بلا طيار) إلى بلدان بها مخاوف تجاه حقوق الإنسان، على سبيل المثال.

٢. الذخيرة هي مفتاح احتواء النزاع:

بدون الرصاص، تصبح البنادق عاجزة. في ظل عدم كفاية معالجة عمليات نقل الذخيرة، يمكن أن نفشل المعاهدة في تحقيق أهدافها الإنسانية الأساسية.^{١٤} ولن تكفي الضوابط العالمية غير المكتملة حول نقل الذخائر لمنع عمليات النقل غير المسؤولة من الاستمرار في تأجيج النزاعات والجريمة في العالم، بما يسفر عن مقتل العديد من الآلاف من الناس سنويًا.

الإطار ١: الامتداد العالمي لتجارة الذخيرة

أظهر تقرير أصدرته "بحوث تسليح النزاعات" في عام ٢٠١٢ أن الذخيرة التي شحنتها إيران استُخدمت في ١٤ بلدًا أفريقيًا، رغم أنها استُخدمت من جانب القوات الحكومية في أربع حالات فقط منها.^{١٥} لقد تم إمداد الذخيرة، التي صُنعت على مدى العقد الماضي، إلى الحكومات التي قامت بعد ذلك ببيعها بصورة غير مشروعة، مما أدى إلى تأجيج التمردات، والحروب الأهلية، والنزاعات المسلحة، والعنف الإجرامي والطائفي، في البلدان أفريقيًا جنوب الصحراء.^{١٦}

تظل التجارة الدولية في الذخيرة أقل عرضة للمساءلة والشفافية حتى من الاتجار في الأسلحة، ولا يُعرف سوى القليل نسبيًا عن حجمها الحقيقي. في حين توجد بعض الأدلة عن تنامي المبيعات العالمية للذخيرة بمعدل أسرع من مبيعات الأسلحة الصغيرة والخفيفة التي تستخدمها،^{١٧} فلا توجد حاليًا أية تقديرات رسمية حول القيمة الإجمالية السنوية لعمليات النقل المُجازة للذخيرة.^{١٨}

يؤدي هذا الافتقار إلى الشفافية والبيانات التكميلية في صناعة الذخيرة إلى زيادة خطر التسريب إلى مُستخدمين غير مُصرح لهم أو غير قانونيين.^{١٩} وفي المقابل، لا توجد نظم رسمية لتسجيل تدفق الذخيرة إلى المناطق التي تشهد شواغل إنسانية خطيرة ونزاعات مستمرة. إن معاهدة لتجارة الأسلحة لا تضم أحكامًا شفافة تتعلق بالذخيرة، لن تفعل أي شيء لتغيير هذا الوضع.

لا يضم نطاق مشروع المعاهدة الحالي الذخيرة، وقطع الغيار، والمكونات؛ بل يتناوله المشروع في القسم المتعلق بالصادرات. ونتيجة لذلك، لا تخضع هذه البنود الحاسمة سوى للرقابة على التصدير، ولا تُقيدها سوى مجموعة محدودة من معايير تقييم المخاطر المتصلة بالقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والإرهاب. ولا تُطبق على الذخيرة التدابير الواردة في مشروع النص بشأن التسريب، والتنمية الاجتماعية-الاقتصادية، والعنف القائم على النوع الاجتماعي، والعنف ضد الأطفال، والفساد، والجريمة عبر الوطنية. وعلاوة على ذلك، كما يبحث الفصل ٥ أيضًا، لا توجد متطلبات تتعلق بتقديم التقارير والاحتفاظ بالسجلات لعمليات نقل هذه البنود.

٣. الطبيعة المتغيرة لتجارة الأسلحة – أهمية قطع الغيار والمكونات :

لا يمكن صنع أو صيانة الأسلحة الحديثة دون تيسر الوصول إلى قطع الغيار والمكونات، والتي يجري تسويقها في سوق معولمة. إذا فشلت المعاهدة في وضع ضوابط كافية على عمليات نقل قطع الغيار والمكونات، فإنه سيصعب تقليص تأثير عمليات النقل غير المسؤولة للأسلحة على حقوق الإنسان، والأمن، والتنمية. وتُقدر منظمة أوكسفام أن التجارة العالمية في قطع الغيار والمكونات، بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١١ كانت تزيد على ٩,٧ مليار دولار.^{٢٠} إن الافتقار إلى قاعدة بيانات كاملة، بالإضافة إلى عدد قليل من الالتزامات على الدول بشأن تقديم تقارير حول عمليات النقل هذه، يعني أن هذه التقديرات من المحتمل أن تكون محافظة إلى حد جسيم.

تشمل الأسلحة التي تغذي العديد من النزاعات المسلحة في أفريقيا، على سبيل المثال، بعض الأسلحة التي تُستورد من خارج أفريقيا كقطع غيار ويجري تجميعها في القارة. وهي تضم البنادق، والقذائف المضادة للدبابات، ومدافع الهاون، والمدافع الرشاشة، وغيرها من الأسلحة الصغيرة والخفيفة المماثلة.^{٢١}

بدون قطع الغيار، سرعان ما تصبح الأسلحة عديمة الفائدة. يوضح الإطار ٢ كيف تؤثر قدرة الدولة على الحصول على قطع الغيار تأثيراً هائلاً على نتيجة النزاع أو شدته.

الإطار ٢: فشل الإطلاق – حالة القوات الجوية الليبية

سرعان ما يؤدي نقص قطع الغيار إلى الحد من القدرة العسكرية. لقد أدت الجزاءات الدولية إلى جعل قطع الغيار لا يمكن إلى حد كبير الحصول عليها من جانب نظام العقيد معمر القذافي.^{٢٢} نتيجة لذلك، وفي أثناء النزاع في عام ٢٠١١، بينما كانت الجماهيرية العربية الليبية تمتلك ما يبلغ مجموعه نظرياً ٣٧٤ طائرة مقاتلة، فإن معظمها لم يكن صالحاً للعمل، مما كان يحد من قدرة النظام على القيام بعمليات جوية.^{٢٣}

٤. التحايل على معاهدة تجارة الأسلحة: هبات، وقروض، وإيجارات الأسلحة

يمكن النظر إلى نطاق مشروع المعاهدة باعتباره يستبعد النقل غير التجاري، وهي الفئة التي قد تضم القروض، والهبات، والمساعدات العسكرية. وهذا يعني أن بإمكان الدول منح أو إقراض الأسلحة إلى بلدان أخرى، بغض النظر عن احتمالات استخدام المتلقي لها في انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أو في دعم الأعمال الإرهابية. وفي حين لا تتوفر على نطاق واسع البيانات المتعلقة بمنح وإقراض وهبات الأسلحة من الحكومات، فمن الواضح أن هذه الأنواع من عمليات النقل تُعد حقيقة من حقائق حياة التجارة الدولية للأسلحة. وكما توضح دراسة الحالة الواردة أدناه، تتخبط عادة الحكومات في أنحاء العالم في هذه الأنواع من النقل التي من المحتمل أن تسفر عن آثار خطيرة على فاعلية معاهدة تجارة الأسلحة مستقبلاً.

منحت بكين القوات المسلحة الملكية الكمبودية ٢٥٠ من السيارات الجيب والشاحنات في عام ٢٠١٠. وأشار المسؤولون الكمبوديون إلى أن "الصين لعبت دورًا رئيسيًا في تحسين المخزون العسكري المتداعي في كمبوديا".^{٢٥} وما لم يعدل مشروع معاهدة تجارة الأسلحة الحالي، فإن المعاهدة تخاطر بعدم مراقبة نقل المعدات العسكرية، أو الأسلحة، كهبات.

الحلول

١. يجب أن تراقب المعاهدة جميع أنواع الأسلحة التقليدية: يحتاج نطاق المعاهدة إلى توسيع يتجاوز الفئات السبع بسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية الرئيسية، بالإضافة إلى الأسلحة الصغيرة والخفيفة (ما يسمى صيغة ١+٧)، بحيث تنطبق على جميع الأسلحة التقليدية. وهذا أمر ضروري، إذا أُريد للمعاهدة أن تكون فعالة تمامًا في منع الضرر الإنساني؛ وعلاوة على ذلك، ستكون حيوية في ضمان عدم تقليص أهمية المعاهدة على مر الزمن في ظل استحداث أنواع وفئات جديدة من الأسلحة.^{٢٦}

٢. يجب تعديل نطاق مشروع المعاهدة ليشمل الذخائر، جنباً إلى جنب مع جميع الأسلحة التقليدية الأخرى بالمادة ٢٧.١.أ.٢. يُعد تطبيق ضوابط شاملة على النقل الدولي للذخائر أمراً حيويًا للوفاء بأهداف ومقاصد المعاهدة، والتي تشمل الحاجة إلى منع المعاناة البشرية. وهذا يعني، من بين أمور أخرى، أن جميع العوامل المحددة في المادة ٤،٦، فضلاً عن تقديم التقارير ومتطلبات حفظ السجلات، سوف تنطبق على الذخائر.^{٢٨}

٣. يجب تعديل مشروع المعاهدة ليشمل قطع الغيار والمكونات، جنباً إلى جنب مع الأسلحة التقليدية الكاملة في المادة ٢٧.١.أ.٢. يجب إدراج قطع الغيار والمكونات في نطاق المعاهدة النهائية، لا سيما نظرًا للطبيعة المعولمة لتجارة الأسلحة. يجب أن يشمل نطاق معاهدة تجارة الأسلحة جميع قطع الغيار والمكونات المتخصصة، المُصممة والمُنتجة من أجل، أو يُراد استخدامها في، معدات الدفاع. وكما هو الحال بالنسبة للذخائر، فإن إدراج قطع الغيار والمكونات في النطاق يضمن انطباق جميع معايير التصدير على قطع الغيار والمكونات؛ كما يضمن أيضًا إدراجها بالكامل في متطلبات المعاهدة بشأن تقديم التقارير، بما يحقق الكثير مما يلزم من شفافية في التجارة الدولية للأسلحة.

٤. يجب أن يُطبق نطاق نص المعاهدة نفس المعايير التنظيمية (أ) على النقل غير التجاري كما هو الحال في عمليات النقل التجاري، و(ب) على النقل الدولي 'داخل البلد'، على سبيل المثال بعد عملية عسكرية أو عملية لحفظ السلام: هناك حاجة إلى تعريف أوسع للنقل الدولي، يشمل بوضوح جميع أنواع النقل الدولي - التجارية وغير التجارية على السواء - فضلاً عن عمليات النقل الدولي للملكية أو الرقابة. يجب أن تعريف 'عمليات النقل الدولي' للأسلحة التقليدية بوضوح في المعاهدة، بغية تمكين الرقابة على مجموعة كاملة من الأنشطة ذات الصلة، بما فيها التصدير، والاستيراد، والمرور العابر/الشحن العابر، والسمسرة.

٤. قواعد اللعبة

تعزير الحظر، ومعايير معاهدة تجارة الأسلحة

يجب أن تستند معايير معاهدة تجارة الأسلحة إلى أعلى المعايير الدولية: يجب أن تضم معايير دولية واضحة وفعالة، تركز على المعايير القانونية القائمة وأفضل الممارسات.

يجب أن تكون معايير تقييم المخاطر لمشروع المعاهدة شاملة: يجب أن تضمن المعاهدة حظر النقل، في حال وجود مخاطر كبيرة لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، واستمرار العنف المسلح (بما في ذلك العنف المسلح القائم على النوع الاجتماعي)، والتسريب، وتسهيل الفساد، أو تقويض التنمية الاجتماعية-الاقتصادية.

يجب أن تؤسس معاهدة تجارة الأسلحة قواعد واضحة لعمليات نقل الأسلحة. معايير المعاهدة هي المعايير التي يجري بمقتضاها تقييم صادرات الأسلحة، والحكم على مخاطر إساءة الاستخدام. وبهذا المعنى، يجب أن تكون قائمة عوامل الخطر شاملة؛ وعلاوة على ذلك، يجب تحديد مستوى معقول للعتبة التي تؤثر بموجبها على قرار السماح بالنقل أو رفضه.

الثغرات

١. الحظر المنصوص عليه في المادة ٣,٣ المتعلقة بأسلحة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، يجري تعريفها على نحو شديد الضيق: هذا هو الحال سواء من حيث الجوهر (أنواع الانتهاكات) أو من حيث التطبيق.
٢. العتبة، التي يجب بمقتضاها أن يوجد 'خطر مهيم' لانتهاكات القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان قبل رفض النقل المقترح، تتسم بالإرباك ومن المحتمل أن تكون خطيرة: يتطلب استخدام هذا المصطلح إجراء تقييم مقارن غير مقبول بين السلام والأمن وخطر انتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.
٣. التفرقة بين المعايير الإلزامية (بالمادة ٤,٢) والشواغل الإضافية (بالمادة ٤,٦) تُعد تعسفية تمامًا: الفشل في إدراج معايير حول التسريب، والعنف القائم على النوع الاجتماعي، والفساد، والتنمية الاجتماعية-الاقتصادية، والجريمة المنظمة، في عملية تقييم مخاطر تصدير الأسلحة، يجعل المعاهدة تتجاهل مجموعة من المخاطر الجسيمة التي غالبًا ما ترتبط بعمليات النقل الدولية للأسلحة التقليدية.

١. يهدد ضعف لغة المعاهدة بتقويض احترام المعايير القانونية القائمة، مثل اتفاقيات جنيف، وجرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية:

يتضمن مشروع المعاهدة مادتين لتحديد الإطار الذي يجب أن تنتظر خلاله الدول في نقل الأسلحة. يحظر مشروع المادة ٣,٣ على الدول السماح بالنقل 'بغرض تيسير ارتكاب الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، التي تشكل انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، أو انتهاكات خطيرة للمادة ٣ المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩'. بيد أن المادة ٣,٣، بصيغتها الحالية، لن تمنع توريد الأسلحة لتأجيج أفضع الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وأحكامهما. توجد ثلاث مشكلات في هذا الحكم،

أ. نطاق 'جرائم الحرب' المحدد في هذا الحكم أضيق بكثير من نطاق جرائم الحرب المنصوص عليها في كل من المعاهدة والقانون الدولي العرفي. ويقصر تطبيقه على الجرائم بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، يحذف هذا الحكم عددًا من جرائم الحرب الأخرى التي تُنفذ عادة بالأسلحة التقليدية، مثل تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين أو الأعيان المدنية، أو موظفي المساعدة الإنسانية.^{٢٩}

ب. مصطلح 'لأغراض' يُعد ضيقًا للغاية، ويشير إلى أن الدول يجب أن تكون ناقلة للأسلحة صراحة لتسهيل إحدى جرائم الحرب، أو لانتهاك لاتفاقيات جنيف. ومن الواضح أن أي دولة لن تعترف صراحة أنها كانت تنوي تسهيل مثل هذه الأعمال الفظيعة. إن هذه الصياغة الحالية لن تخدم غرض منع عمليات النقل التي من شأنها تسهيل الانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في هذا الحكم. وفي الواقع، إذا تُركت الصياغة الحالية، فمن الصعب أن نرى أي تأثير لهذا الحكم على الإطلاق.

ج. مشروع المادة الحالي المتعلق بـ 'الإبادة الجماعية' يقصر كثيرًا عن واجب منع الإبادة الجماعية عبر اتخاذ إجراءات قبل حدوثها، كما ورد في اتفاقية منع ومعاينة جريمة الإبادة الجماعية.^{٣٠} بيد أن المادة ٣,٣، بصيغتها الحالية، ستطبق فقط بعد حدوث الإبادة الجماعية بالفعل.

الإطار ٤: الأسلحة المستخدمة في الانتهاكات الخطيرة المزعومة لحقوق الإنسان في سوريا

على الرغم من الغضب الدولي، واصلت سوريا استيراد منظومات الأسلحة مثل المروحيات، والطائرات المقاتلة، وصواريخ أرض-جو، والذخيرة، طوال النزاع المستمر.^{٣١} في عام ٢٠١٠، على سبيل المثال، استورد سوريا أسلحة صغيرة وأسلحة خفيفة وذخائر، وغيرها من العتاد، زادت قيمته على مليون دولار.^{٣٢} وهناك أدلة على أن بعض هذه الأسلحة لعب دورًا محوريًا في حملة الحكومة السورية ضد المحتجين خلال عام ٢٠١١.^{٣٣} وبالإضافة إلى ذخائر الأسلحة الصغيرة، استخدمت القوات العسكرية السورية القنابل الحارقة التي تُطلق من الجو في أربعة مواقع على الأقل عبر سوريا منذ منتصف عام ٢٠١٢، وفقًا لمنظمة هيومن رايتس ووتش.^{٣٤} وقد حددت الأمم المتحدة مؤخرًا أن عدد القتلى، خلال ما يقرب من عامين من الحرب الأهلية في سوريا، بلغ ٧٠,٠٠٠.^{٣٥}

٢. تفويض احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وأحكامهما - لماذا قد يساعد 'الخطر المهيمن' على تسليح مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان:

يتطلب مشروع النص من الدول أن ترفض نقل الأسلحة في حالة اعتباره فقط، وبعد تقييم أي مساهمة محتملة في السلام والأمن، 'خطرًا مهيمنًا' يمكن أن يسفر عن انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو مساهمة في الأعمال الإرهابية. وهو الأمر الذي يثير التوقعات بأن الدولة قد تختار تجاهل مخاطر انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، على أساس أنها ليست لها الغلبة على مساهمة إيجابية متصورة للسلام والأمن. إن إقامة هذا النوع من عمليات صنع القرار المقارنة، يتعارض مع المعايير والمبادئ القانونية الدولية القائمة.

الإطار ٥: مساعدات عسكرية لمصر

على الرغم من استمرار الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان في مصر، قدمت الولايات المتحدة لمصر في مارس/آذار ٢٠١٢ ما قيمته ١,٣ مليار دولار من المساعدات العسكرية، وقالت أن الأمن القومي الأمريكي يتطلب استمرار المساعدة العسكرية. تنازلت الولايات المتحدة عن شروط الكونغرس المفروض في عام ٢٠١١، والتي تربط تقديم المعونة لمصر بما تحققه مصر من تقدم خلال فترة الانتقال إلى الديمقراطية.^{٣٦} 'تعكس هذه القرارات هدف أمريكا الشامل: الحفاظ على شراكتنا الاستراتيجية مع مصر التي تصبح أقوى وأكثر استقرارًا عن طريق انتقالها الناجح إلى الديمقراطية' كما قالت فيكتوريا نولاند، المتحدث باسم وزارة الخارجية الأميركية.^{٣٧} وخلال عام ٢٠١١، العام الذي شهد احتجاجات واسعة النطاق ضد النظام، تلقت مصر من الولايات المتحدة ما تزيد قيمته على ٤٠٠ مليون دولار من منتجات وخدمات الدفاع.^{٣٨}

يجب أن يتمثل أحد الأهداف الأساسية للمعاهدة في منع الدول من الترخيص بنقل للأسلحة بما يثير خطر حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني. وللوفاء بهذا الغرض، يجب أن تحدد المعاهدة عتبة دولية واضحة ومشتركة. يُعتبر مصطلح 'مهيمن' مصطلحًا إشكاليًا، نظرًا لتعدد تفسيراته. فمن ناحية، يمكن تفسيره باعتباره يشير فحسب إلى عتبة أو مستوى الحجم. لكن تحديد هذه العتبة غير واضح، ويمكن تفسيرها باعتبارها شديدة الارتفاع لدرجة أن الدول تلتزم برفض النقل في الظروف القصوى والاستثنائية فحسب.

ومن ناحية أخرى، قد تحاول بعض الدول تفسير 'المهيمن' في هذا السياق كأحد الاعتبارات الأكثر أهمية من غيرها. وبهذا المنطق، يمكن أن تزن الدولة خطر العواقب الإنسانية في مقابل مصالح أخرى، مثل تصور المساهمة في السلام والأمن على النحو المنصوص عليه في مشروع المادة ٤,١. مخاطر هذا النهج واضحة، نظرًا لأن نقل الأسلحة، بطبيعته، يحدث دائمًا في سياق الشواغل المتعلقة بالسلام والأمن. وقد تعتبر الدول نفسها حرة في الجدل بأن اهتماماتها في مجال 'السلام والأمن' تتفوق حتى، أو تهيم، على الأضرار الإنسانية الكبيرة أو حقوق الإنسان.

الإطار ٦: مشاركة المملكة العربية السعودية في تحطيم الرقم القياسي لصفقات الأسلحة، على الرغم من الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان

ذكر تقرير منظمة العفو الدولية^{٣٩} لعام ٢٠١٢، أن القوات الجوية في المملكة العربية السعودية تستخدم الطائرات المقاتلة قاذفة القنابل التي تم توريدها من المملكة المتحدة في غارات باليمن، أسفرت عن مقتل العديد من المدنيين. لكن ديفيد كامبيرون، رئيس الوزراء البريطاني، برر في مايو/أيار ٢٠١٢ بيع الأسلحة للمملكة العربية السعودية باعتباره 'مشروعاً وصحياً'، على أساس أن 'البلدان الاستبدادية لديها الحق في الدفاع عن النفس'.^{٤٠} وفي مايو/أيار ٢٠١٢، وقعت 'ثظم بي. إيه. إي' صفقة تبلغ قيمتها حوالي ٣ مليار دولار لتوريد طائرات هوكس التدريبية إلى المملكة العربية السعودية، على الرغم من القلق المستمر من إمكانية استخدامها لارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.^{٤١} ووفقاً لنفس تقرير منظمة العفو الدولية، كانت المملكة العربية السعودية متلقية لرقم قياسي من صفقات الأسلحة التي تضم المملكة المتحدة، على أن هذه الصفقات كانت على درجة عالية من السرية، وكانت المتابعة قليلة أو منعدمة حول كيفية استخدام هذه الأسلحة.^{٤٢}

٣. التمييز التعسفي بين المعايير 'المُلزمة' لتقييم المخاطر و'الشواغل الإضافية' التي تهدد بتقويض غرض المعاهدة وفعاليتها:

وترد المبادئ التي ينبغي أن توجه عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي في قسمين. يضم القسم الأول المبادئ المنصوص عليها في المادة ٤,٢ وتشمل القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والتهديد بالمساهمة في الأعمال الإرهابية، وهذه التقييمات إلزامية. وتضم المادة ٤,٦ قائمة فرعية من العوامل، ويُشار إليها في سياق مطالبة الدول بالاهتمام فحسب بأن 'تتظر في اتخاذ التدابير الممكنة' لتجنب خطر هذه النتائج، وهي التدابير المعروفة أيضاً بتدابير تخفيف المخاطر.^{٤٣} وعلاوة على ذلك، بينما يجري التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد الأطفال، تجري إزالة النظر في هذه المخاوف من النطاق الأوسع للعنف المسلح، وهو إغفال خطير في مشروع نص المعاهدة.

أولاً، يُعد التمييز بين هاتين الفئتين من المخاطر تعسفاً. يستند كل معيار من المعايير الخمسة الإضافية إلى أساس في القانون الدولي. كما أنها تمثل أهمية أيضاً فيما يتعلق بالآثار السلبية المترتبة على عمليات النقل غير المشروعة أو غير المسؤولة للأسلحة. ويضم أيضاً كل معيار منها منهجيات شاملة وقوية لقياس وتقييم مخاطر نتائجها. وعلاوة على ذلك، فإن كل معيار منها، عند أخذها مجتمعة مع المعايير الإلزامية، يُشكل عناصر أفضل الممارسات الحالية في نظم مراقبة نقل الأسلحة على الصعيد الوطني، وفي الاتفاقات الإقليمية عبر العالم. إن فصل هذه المعايير، وإزالتها من عملية صنع القرار، يؤدي إلى إضعاف أساسي لهذه المعايير القائمة.

وكما توضح الأمثلة التالية المحددة، تسفر الآثار المترتبة على إزالة هذه الاعتبارات من عملية صنع القرار المتعلق بنقل الأسلحة عن عدد من العواقب الوخيمة.

يمثل التسريب أهمية لنقل الأسلحة من المجال المشروع إلى المجال غير المشروع. ترغب جميع الدول في الحد من الاتجار غير المشروع في الأسلحة؛ ويُعد تضيق الخناق على التسريب خطوة أساسية نحو تحقيق ذلك.

يُعد التسريب، في كثير من المناطق، وسيلة تكتسب بموجبها الجماعات العنيفة من غير الدول والنظم غير الخاضعة للمساءلة، بما فيها تلك التي تخضع للحظر الدولي، على الأسلحة التي تستخدمها في التهديد، والتشويه، والقتل. وبناء على ذلك، إذا لم تُدرج معاهدة تجارة الأسلحة التسريب ضمن معايير تقييم المخاطر الرئيسية، فإنها قد تفشل في التصدي لواحد من المحركات الرئيسية للنزاع والعنف المسلح دولياً.

يتعين على الدول أن تظل يقظة حيال مخاطر التسريب، وتولي العناية الواجبة قبل الموافقة على عمليات نقل الأسلحة. ويُعد إدراج هذا الخطر صراحة، كجزء من معايير تقييم عمليات نقل الأسلحة دولياً، أحد سبل الحد من تسرب الأسلحة إلى السوق غير المشروعة.

العنف القائم على النوع الاجتماعي، والعنف ضد الأطفال:

يتسع نطاق انتشار العنف القائم على النوع الاجتماعي، وترد تقارير عنه من جميع مناطق العالم. عندما توجد ثقافات العنف والتمييز ضد النساء والفتيات قبل نشوب نزاع، فإنها قد تتفاقم خلال النزاع كمظاهر منظرية للإساءة التي تواجهها المرأة في وقت السلم.^{٤٤} ووفقاً للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، فإن 'الحروب، والمنازعات المسلحة، واحتلال الأراضي، تؤدي غالباً إلى زيادة البغاء، والاتجار في النساء، والاعتداء الجنسي عليهن، على نحو يستدعي اتخاذ تدابير وقائية وعقابية محددة'.^{٤٥}

يُستخدم العنف الجنسي في النزاع كتكتيك للجماعات المسلحة لتأكيد القوة والهيمنة، وترهيب العدو. وقد ذكرت الممثلة الخاصة السابقة للأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف الجنسي في النزاع، مارغوت ولستروم، أن 'الاغتصاب يُعد بمثابة خط الجبهة'^{٤٦} في العديد من النزاعات. وفي حين يوجه العنف القائم على النوع الاجتماعي إلى النساء والفتيات أساساً، يمكن أيضاً استهداف الرجال والفتيان.^{٤٧} والعنف الأسري، الذي يمكن أن يتفاقم في ظل توافر الأسلحة، قد يزداد أيضاً في أثناء النزاع وبعده، وتكون النساء والأطفال أكثر عرضه للخطر.^{٤٨}

يجب ألا تخلق معاهدة تجارة الأسلحة أي بلبلية يمكن أن تقوض التزامات الدول بالحماية ضد العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك العنف المسلح، بموجب أحكام حقوق الإنسان الدولية ومعاهدات القانون الدولي الإنساني، بما فيها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية جنيف وبروتوكولاتها الإضافية.

الإطار ٧: العنف الجنسي من جانب الدول والفاعلين من غير الدول، للتخفيف والإهانة

في يوليو/تموز ٢٠١٢، أدان فيجاي نامبيار، نائب الممثل الخاص للأمم العام بشأن العنف الجنسي في النزاع، العنف الجنسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية الشرقية، حيث أفادت التقارير أنه كان يُرتكب من جانب الجماعات المسلحة، بما فيها المجموعة المتمردة المعروفة باسم M٢٣؛ ودعا السلطات إلى التحقيق في هذه الجرائم. كما أعرب عن عميق قلقه بأنه، إضافة إلى تصاعد العنف في المنطقة الشرقية لهذا البلد، يُشكل 'العنف الجنسي، مرة أخرى، نمطاً في النزاع'.^{٤٩}

في يونيو/حزيران ٢٠١٢، حذرت منظمة "هيومن رايتس ووتش" من أن قوات الأمن في سوريا استخدمت العنف الجنسي 'للإذلال وإهانة المحتجزين، بحصانة كاملة'، وأفادت التقارير أن القوات الحكومية استخدمت العنف الجنسي لتعذيب الرجال، والنساء، والأولاد، والبنات، المحتجزين خلال النزاع الدائر.^{٥٠} وفي تقرير منفصل، صدر في يناير/كانون الثاني ٢٠١٣، أيدت لجنة الإنقاذ الدولية تلك النتائج بالإبلاغ عن أن الاغتصاب كان ملمحاً 'كبيراً ومثيراً للقلق' من ملامح النزاع في ذلك البلد.^{٥١}

الجريمة المنظمة:

في حين تسيطر العصابات الإجرامية المنظمة على أقل من ٢% من الأسلحة الصغيرة في العالم، فإن الكثيرين يستطيعون الوصول إلى الأسلحة النارية الأوتوماتيكية عسكرية الطراز، وغيرها من أنواع الأسلحة المتطورة التي يمكن أن تسبب أضراراً خطيرة.^{٥٢} في البلدان غير المتأثرة بالنزاع، تمثل العصابات الأطراف الفاعلة الرئيسية في العنف المسلح غير المتعلق بالنزاع، والذي يُزعم أنه يتسبب في ثلثي الوفيات العنيفة عالمياً.^{٥٣} يعيش ٢ مليون نسمة على الأقل - وربما أكثر - في جميع أنحاء العالم، في ظل إصابات من الأسلحة النارية المستمرة في مناطق غير متأثرة بالنزاع، على مدى العقد الماضي.^{٥٤}

الإطار ٨: العنف المسلح بالعصابات في المكسيك

تكشف البيانات حديثة حول الأسلحة النارية التي تم الاستيلاء عليها من مسرح الجريمة في المكسيك،^{٥٥} أن ثلثي تلك الأسلحة يرجع إلى الولايات المتحدة.^{٥٦} ولم يمكن تحديد مشتري التجزئة الأول لأكثر من ٥٠,٥% (٧,٣٢٩).^{٥٧}

الفساد:

نظرًا لارتفاع مستويات السرية التي تحيط بالعديد من صفقات الأسلحة، فإن التجارة الدولية للأسلحة معرضة بصورة خاصة للفساد. بلغت تقديرات منظمة الشفافية الدولية للحد الأدنى من التكلفة العالمية للفساد في قطاع الدفاع ٢٠ مليار دولار سنوياً، استناداً إلى بيانات البنك الدولي ومعهد ستوكهولم الدولي لبحوث السلام "سيبري". وهو ما يعادل مجمل المساعدة الإنمائية العالمية الرسمية المقدمة في عام ٢٠٠٨ إلى أفغانستان، وبنغلاديش، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والعراق، وباكستان؛ أو المبلغ الإجمالي الذي تعهدت به مجموعة الثمانية في لاكويلا عام ٢٠٠٩ لمكافحة الجوع في العالم.^{٥٨}

ووفقاً لوزارة التجارة الأمريكية، كانت ٥٠% من ادعاءات الرشوة خلال الفترة من عام ١٩٩٤ إلى عام ١٩٩٩ تقع في قطاع الدفاع.^{٥٩} وأوضح مسح أجرته في عام ٢٠٠٦ منظمة الرقابة على المخاطر أن ثلث شركات الدفاع الدولية شعرت أنها خسرت

عقدًا في العام الماضي بسبب فساد المنافسين.^{٦٠} وعلاوة على ذلك، ذكرت منظمة الشفافية الدولية في يناير/كانون الثاني ٢٠١٣ أن ٧٠% من البلدان فشلت في الحماية ضد الفساد في قطاع الدفاع.^{٦١}

تؤكد الحالات الأخيرة تأثير الفساد ومخاطره على التجارة العالمية المشروعة في الأسلحة.

الإطار ٩: رشاوى قيمتها ١٠% من قيمة بيع الأسلحة

في ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٢، أتهم ستة موظفين من فريق الدفاع الفنلندي "باتريا" بالرشوة والتجسس للشركات فيما يتعلق بعقد دفاع سلوفيني للمركبات المدرعة. كانت الرشاوى المدعاة، وفقًا لمكتب المدعي العام في فنلندا، تبلغ ١٠% من قيمة البيع، والتي تجاوزت ١٦٠ مليون يورو. وفي سبتمبر/أيلول ٢٠١٢، خفضت سلوفانيا طلبها الأولي للمركبات من ١٣٥ إلى ٣٠ فقط.^{٦٢}

التنمية الاقتصادية-الاجتماعية:

يؤثر النزاع المسلح والعنف المسلح على الحياة وسبل العيش بطرق فظيعة. ويجب أخذ هذه الاعتبارات في الحسبان صراحة عند اتخاذ القرارات المتعلقة بنقل الأسلحة. البلدان التي تعاني من نزاعات مسلحة استمرت لعقود، تكون غير مستعدة بشكل جيد للحفاظ على التقدم في التنمية طويلة الأجل، مما يجعل تلبيتها للأهداف الإنمائية للألفية غير مرجح بحلول عام ٢٠١٥. كما وجدت البحوث أيضًا أن البلدان المجاورة تتأثر سلبًا بالنزاع الدائر، مع عواقب وخيمة على عمليات التنمية طويلة الأجل.^{٦٣}

ويبدو ذلك واضحًا في مالي بوجه خاص، حيث كانت تبرز - قبل اندلاع النزاع الداخلي - تقدمًا مطردًا نحو بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية. بيد أن البيانات ذات الصلة في الأمم المتحدة، أوضحت وجود انخفاض متسق في معدلات وفيات الأطفال دون سن الخامسة، وتحسينات ملحوظة في الوصول إلى الرعاية الطبية، ومعدلات الالتحاق بالمدارس، وانخفاض كلي متزايد في الفقر المدقع على مدى العقد الماضي.^{٦٤} بيد أن أكثر من ١٤٧،٠٠٠ مدني قد فر من شمال مالي بعد اندلاع النزاع في يناير/كانون الثاني ٢٠١٢، ملتجئين اللجوء في البلدان المجاورة.^{٦٥} علاوة على ذلك، كان للمناخ السائد، من انعدام الأمن والتهديد بالعنف المسلح والنزاع المسلح، آثار وخيمة على عمليات التنمية الاقتصادية-الاجتماعية، في ظل تجميد ميزانيات المعونة، وإجبار المدارس على البقاء مغلقة، وتعميق انعدام الأمن الغذائي في أجزاء من البلد. ومن المرجح أن يؤدي ذلك إلى عكس مسار المكاسب التي تحققت نحو الوفاء بالأهداف الإنمائية للألفية على مدى العقدين الماضيين.

الإطار ١٠: العمليات غير المسؤولة لنقل الأسلحة، وآثارها طويلة الأمد على التنمية

في عام ٢٠٠٦، وصلت قيمة واردات الأسلحة إلى ميانمار نسبة مذهلة تعادل ٧٢% من جميع المساعدات الإنمائية الرسمية التي تلقاها هذا البلد.^{٦٦} وتشمل الأمثلة الأخرى، الجديرة بالذكر خلال تلك السنة: اليمن، بنسبة ٧١% من المساعدة الإنمائية الرسمية؛ وإريتريا، بنسبة ٣٤%.^{٦٧} وهو الأمر الذي يلقي الضوء على تجاهل الدول الموردة والمتلقيّة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

١. الحظر المنصوص عليه في المادة ٣ بشأن أسلحة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، بحاجة إلى تعريف شامل، وأن يتسق تطبيقه والمعايير الدولية القائمة: وجود تعريفات الحد الأدنى سيُنشئ عتبات تتسم ببساطة بالارتفاع الشديد، وتفشل في أن يكون لها تأثير إنسانية دال في النزاعات المسلحة.

٢. يجب أن تستند عتبات التقييم الوطني إلى 'الخطر الأساسي'، وليس 'الخطر المهيمن': يجب ألا تخلق المعاهدة حالة يمكن بموجبها أن تجادل الدول بأن أثرًا إيجابيًا متصورًا على السلام والأمن يتمتع بقدرة الفوز على أولوية حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني.

٣. تقييمات مخاطر عمليات نقل الأسلحة المقترحة يجب أن تكون شاملة وإلزامية: بخلق فروق مصطنعة بين خطر انتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والمساهمة في الأعمال الإرهابية من ناحية، وعواقب التسريب السلبية، والجريمة الدولية، والعنف القائم على النوع الاجتماعي، والعنف ضد الأطفال، والفساد، والتنمية المستدامة من ناحية أخرى، فإن المعاهدة تهدد بتقويض القواعد والمعايير القانونية الدولية القائمة وأفضل الممارسات، وهو ما يترتب عليه تركها ضعيفة من حيث الأساس. يجب أن تكفل المعاهدة أن جميع العواقب السلبية المحتملة للتصدير المقترح للأسلحة، الذي تشير إليه المادتان ٤,٢ و ٤,٦ من مشروع النص، يؤخذ في الحسبان بالكامل خلال عملية تقييم المخاطر، قبل اتخاذ قرار بشأن السماح بتصدير الأسلحة التقليدية من عدمه.

٥. إنجاح المعاهدة

تعزيز تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة

يتسم قسم التنفيذ في مشروع المعاهدة بالمحدودية الشديدة؛ الالتزامات غير واضحة، وموجودة في أماكن تهدد بتفويض الممارسات الجيدة القائمة؛

يجب أن توفر معاهدة تجارة الأسلحة إطار واضح وشامل، يضمن ويدعم تنفيذها الكامل: يجب أن تزيد من مستويات الشفافية العامة في التجارة الدولية للأسلحة.

الثغرات^{٦٨}

١. السماح لعمليات نقل الأسلحة، التي تتم كجزء من اتفاقات تعاون الدفاع، بأن تكون مستثناة من المعاهدة، يُعد ثغرة كبيرة: تنص المادة ٥،٢ على عدم إلغاء أحكام المعاهدة للالتزامات التعاقدية بموجب اتفاقات تعاون الدفاع، وهو ما يسمح للدول بإخراج عمليات نقل الأسلحة من المعاهدة، باعتبارها جزءًا من تلك الاتفاقات.

٢. متطلبات تقديم التقارير لن تفعل شيئًا يُذكر لتعزيز الشفافية في التجارة الدولية للأسلحة: توجد ثلاثة عيوب أساسية في الأحكام المتعلقة بتقديم التقارير، وهي: (أ) متطلبات حفظ السجلات وتقديم التقارير لا تنطبق على نقل الذخائر، أو قطع الغيار والمكونات؛ (ب) لا يوجد أي حكم يتعلق بإتاحة التقارير الوطنية علنًا؛ و(ج) تتمتع الدول بحرية استبعاد المعلومات التي تُعتبر حساسة نظرًا للمصالح التجارية أو الأمن الوطني.

٣. المتطلبات المتعلقة بمراقبة السمسة تتسم بالضعف ومحدودية التطبيق: لا تتطلب المادة ٨ من الدول سوى تنظيم السمسة التي تجري تحت ولايتها القضائية، مع ترك القرار المتعلق بما ينطوي عليه ذلك إلى كل بلد على حدة.

العواقب

١. استثناء اتفاقات تعاون الدفاع من المعاهدة:

إن استثناء اتفاقات تعاون الدفاع من معاهدة تجارة الأسلحة يعني أن الدول يمكن أن تواصل نقل الأسلحة، على الرغم من المخاطر الكبيرة لاستخدامها في انتهاك حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني. إن المعاهدة التي تتيح استمرار نقل الأسلحة في مثل هذه الظروف من الجرائم الدولية الخطيرة، إنما تتعارض والغرض الإنساني لمعاهدة تجارة الأسلحة (انظر الإطار ١٥).

الإطار ١١: تأييد روسيا عقود الدفاع مع سوريا، على الرغم من مخاطر إساءة استخدام الأسلحة

في يناير/كانون الثاني ٢٠١٢، توقفت، في قبرص، سفينة روسية تحمل ٦٠ طنًا من الأسلحة والذخائر متجهة إلى سوريا. وبعدها واصلت رحلتها إلى سوريا عبر تركيا.^{٦٩} وفي مارس/آذار ٢٠١٢، سلمت روسيا شحنة من الطائرات المروحية المُجددة إلى سوريا، مما تسبب في أن تزعم هيلاري كلينتون، وزيرة الخارجية الأمريكية، أن روسيا توريد الأسلحة التي سٌستخدم لنزوح المدنيين المحتجين.^{٧٠} وكرد فعل، أعلن سيرجي لافروف، وزير الخارجية الروسي: "نحن لا تنتهك القانون الدولي، ولا تنتهك قرارات مجلس الأمن، ولا تنتهك تشريعاتنا الوطنية حول الرقابة على الصادرات، والتي تُعد إحدى أسمى التشريعات في العالم".^{٧١} وفي مقابلة مع قناة تلفزيون "روسيا-١"، ذهب إلى القول إن تجديد الطائرات المروحية كان جزءًا من عقد الدفاع لعام ٢٠٠٨.^{٧٢}

٢. متطلبات تقديم التقارير وحفظ السجلات المنصوص عليها في مشروع المعاهدة، لن تفعل شيئًا يذكر لتعزيز الشفافية في التجارة الدولية للأسلحة:

إن بعض أكبر مصدري الأسلحة في العالم - مثل ألمانيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة - توفر معلومات مفصلة نسبيًا وممتاحة للجمهور حول عملياتها لنقل الأسلحة التقليدية، والذخيرة، وقطع الغيار، والمكونات. وبتحديد معيار أدنى، يخاطر مشروع المعاهدة بالتالي بتقويض أفضل ممارسات الشفافية الحالية في التجارة الدولية في الأسلحة. علاوة على ذلك، فإن استثناء للمعلومات التي تعتبر حساسة، لأسباب تتعلق بالسرية التجارية أو الأمن القومي - دون أي إشارة ما يمكن أو ينبغي أن يترتب على ذلك - يمكن أن يسمح للدول الامتناع عن تقديم تقارير حول أي أو كل عمليات النقل على هذه الأسس.

الإطار ١٢: غياب آليات تقديم التقارير طوعًا

تواصل نظم تقديم التقارير حفظ السجلات القائمة في أن تكون غير فاعلة في تحديد مدى تجارة الأسلحة على الصعيد الدولي. وعلى سبيل المثال، لا تزال مستويات تقديم التقارير إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية مخيبة للآمال، حتى بعد ٢٠ عامًا - قدمت ٥١ دولة فقط من الدول الأعضاء (٢٦%) تقارير وطنية في عام ٢٠١٢، وهو ما يمثل أدنى مستوى وصلت إليه.^{٧٣} وعلاوة على ذلك، فإن تقديم التقارير غير مكتمل جغرافيًا؛ ففي أفريقيا مثلاً، لم يقدم تقارير سوى بلدين في عام ٢٠١٢.^{٧٤}

٣. غياب أي التزامات محددة بشأن مراقبة السمسرة في الأسلحة، يعني أن هذه المادة سيكون ضئيلاً:

نظرًا لضعف الأحكام، من غير المحتمل أن تقلل من دور سمسرة الأسلحة غير المسؤولين في توريد الأسلحة التي تنتهك الحظر الدولي، والتي تُوجج النزاع، والتي تستخدم في ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

١. من غير المقبول، كما يبدو واضحًا، أن المعاهدة برمتها يمكن أن تنقوض ببساطة عن طريق إعداد 'وثيقة' متعارضة، أو اتفاق تعاون دفاع: أبسط حل هو حذف المادة ٢، ٥.

٢. يجب أن تتضمن المعاهدة التزامًا على الدول بتقديم تقارير سنوية عن جميع عمليات النقل: وهذه التقارير بحاجة إلى أن تدرج معلومات حول اتفاقات وكذا شحنات الأسلحة التقليدية، بما في ذلك الذخيرة، وقطع الغيار، والمكونات. ويجب إلزام الدول بإتاحة هذه التقارير للجمهور. وبإنشاء مثل هذه الالتزامات، يمكن أن تحقق المعاهدة زيادة كبيرة في مستويات الشفافية العامة في التجارة الدولية للأسلحة. علاوة على ذلك، ينبغي أن يكون أي استثناء لبعض المعلومات نادرًا ومحدودًا. وهذا من شأنه تسليط الضوء على ممارسات الدول، مما يفسح المجال أمامها لإثبات أنها تُنفذ المعاهدة بحسن نية.

٣. يجب أن تطالب معاهدة تجارة الأسلحة الدول صراحة باتخاذ إجراءات ملموسة للرقابة على السمسة من جانب رعاياها: ويجب أن تشمل هذه الإجراءات ضمان الرخيص لجميع أنشطة السمسة، وأن تتضمن عملية الحصول على الترخيص تقييمًا لعملية النقل المقترحة استنادًا إلى تطبيق معايير التقييم الوطني الشامل للمخاطر.

٦. بدء حياة المعاهدة

تعزيز الأحكام الختامية لمعاهدة تجارة الأسلحة

هناك عدد من المشاكل ومواطن الضعف في قسم مشروع المعاهدة الذي يتناول الأحكام الختامية. ونحدد هنا أربعة مجالات رئيسية:

المادة ١٦ - دخول حيز النفاذ

شرط الـ ٦٥ دولة لدخول حيز النفاذ، كما ورد في مشروع النص، مرتفع جدًا. يجب أن يكون بدء النفاذ في وقت مبكر بمثابة الهدف - لن يفيد التأجيل بأي شيء. سيظل تخفيض الشرط إلى ٣٠ دولة عتبة مرتفعة بما يكفي لمنع أي بلد منفرد أو مجموعة محددة من البلدان من فرض معاهدة تجارة الأسلحة ضد رغبات المجتمع الدولي الأوسع نطاقًا.

المادة ٢٠ - التعديلات

تعني الأحكام الحالية بالمادة ٢٠ أن تعزيز المعاهدة مع مرور الوقت سيكون صعبًا للغاية؛ فأي تعديلات على المعاهدة ستطلب الاتفاق بالإجماع. ولكي تكون المعاهدة قادرة على التطور مع مرور الوقت، من المهم إقرار التعديلات بأغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة. تتمثل الممارسة العادية للمعاهدات في أن الدول الأطراف التي صدقت على تعديل، عليها الالتزام به. وبناء على ذلك، لا توجد هناك حجج قهرية ضد إدراج هذا الشرط. وهذا يؤكد ضرورة قيام الدول بالتركيز على الموافقة على أعلى المعايير الممكنة منذ البداية.

المادة ٢١ - مؤتمر الدول الأطراف

تحدد المادة ٢١ عددًا من المهام والمسؤوليات لمؤتمر الدول الأطراف، بما فيها سلطة 'النظر واعتماد التوصيات بشأن تنفيذ وتطبيق هذه المعاهدة'. ومع ذلك، لا يبدو واضحًا كيف يتوصل مؤتمر الدول الأطراف إلى هذه التوصيات؛ لأنه لا يوجد أي حكم صريح حول استعراض مؤتمر الدول الأطراف لتنفيذ المعاهدة من جانب الدول الأطراف. ينبغي أن تنص المعاهدة على أن استعراض تطبيق وتنفيذ المعاهدة هو وظيفة واضحة لمؤتمر الدول الأطراف.

المادة ٢٣ - العلاقات مع الدول غير الأطراف في هذه المعاهدة

تنص المادة ٢٣، التي تحدد العلاقات مع الدول غير الأطراف في المعاهدة، بالإيجاب الشديد والغرض منها ليس واضحًا. تؤكد المادة أن 'الدول الأطراف تُطبق المادتين ٣ و ٤ على جميع صادرات الأسلحة التقليدية في إطار نطاق هذه المعاهدة إلى الدول غير الأطراف في هذه المعاهدة'، وهو الأمر الذي يثير احتمال أن هناك أحكامًا أخرى، ذات صلة، لا يلزم تطبيقها عند التفاعل مع الدول غير الأطراف. وسواء كان أو لم يكن ذلك هو القصد من هذه المادة، فإنها إذا تُركت دون تعديل، قد تكون

عاملاً مثبّطاً للدول عند التوقيع والتصديق على معاهدة تجارة الأسلحة. إن الدول غير الأطراف يجب ألا تخضع لرقابة أقل صرامة، وعليه، ينبغي حذف هذه المادة.

٧. الخلاصة والتوصيات

تتوجه عيون العالم نحو الحكومات المجتمعة في نيويورك، في مارس/آذار عام ٢٠١٣، لمعرفة ما إذا كان بإمكانهم وضع اللمسات الأخيرة على معاهدة تلبى الغرض الإنساني: الحد من التجارة غير المسؤولة للأسلحة، وإنقاذ الأرواح التي تُزهق بلا داع نتيجة العنف المسلح، والحد من معاناة آلاف المتضررين من الآثار المدمرة للحرب، والإسهام في التنمية الاجتماعية-الاقتصادية للأمم. توفر مفاوضات مارس/آذار الحكومات بفرصة تاريخية للتوصل إلى معاهدة واسعة النطاق، ذات معايير دولية عالية، وتضم مبادئ توجيهية واضحة لتنفيذها، فضلاً عن الأحكام التي ستمكّن المعاهدة من أن تصبح حقيقة واقعة في المستقبل القريب. إنها فرصة للتفاوض على معاهدة سُنّدت فرقاً حقيقياً لتجارة الأسلحة.

لقد خاضت أغلبية من الدول نضالاً طويلاً وشاقاً على مدى العقد الماضي من أجل التوصل إلى معاهدة قوية؛ ويجب ألا أن تصطم بأقلية ترغب في مساومة الجوهر بوهم العالمية. على هذه الدول أن تقف ثابتة وموحدة للتوصل إلى معاهدة قوية، تؤسس معايير دولية عالية، وهذا سيشجع الآخرين على الانضمام مع مرور الوقت. لا تستطيع الدول أن تعتمد معاهدة ضعيفة، تضم عيوباً قاتلة، وترضى بالحل الوسط المفرط من أجل استرضاء عدد قليل من الدول المتشككة؛ فذلك لن يؤدي إلى تغيير تجارة الأسلحة. لقد سار المجتمع الدولي شوطاً طويلاً خلال السنوات الست الماضية، وتغيرت إلى حد كبير مواقف الدول - بما فيها أكثرها اهتماماً بمعاهدة تجارة الأسلحة - لكن هناك الكثير الذي لا يزال يجب القيام به. ومن الأهمية بمكان، ألا تفشل العملية الآن وهي تواجه آخر عقبة أمامها، وأن ترتفع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى مستوى المناسبة - الاتفاق على معاهدة قوية، بدلاً من حل سريع.

يمثل عام ٢٠١٣ فرصة أمام الدول للعمل على تحقيق الرقابة على تجارة الأسلحة، في ظل مجموعة مشتركة من القواعد الدولية الملزمة قانوناً - وسوف يقاس الفشل والتأخير باستمرار الخسائر في الأرواح البشرية.

يجب إصلاح الثغرات التي حُددت في مشروع المعاهدة. ودون هذه القطع المفقودة، لا يمكن أن تكون المعاهدة بمثابة النظام الضابط 'القوي' والمتين الذي كانت الدول مكلفة بإنجازه من جانب الأمم المتحدة. إن المعاهدة التي خرجت من مؤتمر مارس/آذار ٢٠١٣ يجب أن تتسم بلغة واضحة ودقيقة. فالدول يجب أن تكون واضحة بشأن أحكام المعاهدة والتزاماتها بتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة.

التوصيات

- يجب أن يكون نطاق المعاهدة شاملاً بالكامل. يجب أن يراقب جميع أنواع الأسلحة التقليدية والذخائر، وقطع الغيار، والمكونات. ويجب أن يشمل أيضاً جميع طرق عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي.
- يجب أن تتسم معايير المعاهدة بالقوة، وتضمن عدم نقل الأسلحة إذا كان هناك خطر كبير بأنها ستُستخدم لانتهاك القانون الدولي الإنساني/القانون الدولي لحقوق الإنسان، أحكامهما، وتؤدي إلى تفاقم العنف المسلح والنزاع - بما في ذلك العنف المسلح القائم على النوع الاجتماعي - وتشجيع الفساد، أو تقويض التنمية.

- يجب أن تكفل تنفيذ أحكام أن إصدار تقرير علنية عن جميع عمليات النقل هو التزام على الدول الأعضاء، وأن أنشطة مثل السمسرة تكون مُدرجة بعناية وبشكل شامل.
- يجب أن تكفل الأحكام الختامية بدء نفاذ المعاهدة في أقرب وقت، ووضع أحكام التعديل التي تسمح للدول الأطراف تطوير أحكامها على مر الزمن.

^١ انظر:

United Nations (٢٠١٢) 'The draft of the Arms Trade Treaty', ٢٦ July ٢٠١٢, A/CONF.٢١٧/CRP.١, <http://www.un.org/disarmament/ATT/> (last accessed ٨ February ٢٠١٣).

^٢ أصدرت أول لجنة لنزع السلاح والأمن الدولي، التابعة للأمم المتحدة، (في ٨ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٢)، القرار L.١١، الذي يدعو إلى عقد المؤتمر الدبلوماسي الثاني في ١٨-٢٩ مارس/آذار ٢٠١٣. انظر:

<http://www.reachingcriticalwill.org/disarmament-fora/unga/٢٠١٢/resolutions> (last accessed ٨ February ٢٠١٣)

^٣ تحدث خلال مؤتمر يوليو ٢٠١٢ ممثلو ٧٤ دولة، وقدموا بيانًا مشتركًا يؤكد ما اعتبروه العناصر 'الجوهرية' للمعاهدة، و'بدونها ستقتصر جهودنا تمامًا عن تحقيق التكليف الوارد بقرار الجمعية العامة'، كما أن 'معاهدة تجارة الأسلحة سيُحكم عليها بقوة معاييرها (وأيضًا نطاقها)'. انظر:

http://reachingcriticalwill.org/images/documents/Disarmament-fora/att/negotiating-conference/statements/٢٠July_groupof٧٤.pdf (last accessed ٨ February ٢٠١٣).

^٤ انظر الفقرة الرابعة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٨٤/٦٤.

^٥ انظر:

UN Treaty Collection 'International Covenant on Civil and Political Rights', http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtmsg_no=IV&chapter=٤&lang=en (last accessed ٨ February ٢٠١٣).

^٦ المرجع السابق.

^٧ انظر:

UN Treaty Collection 'United Nations Convention on the Law of the Sea', http://treaties.un.org/Pages/ViewDetailsIII.aspx?src=TREATY&mtmsg_no=XXI~٦&chapter=٢١&Temp=mtmsg٢&lang=en (last accessed ٨ February ٢٠١٣).

^٨ انظر:

United Nations (٢٠١٠) 'Convention on the Prohibition of the Use, Stockpiling, Production and Transfer of Anti-Personnel Mines and on their Destruction', http://untreaty.un.org/cod/avl/pdf/ha/cpusptam/cpusptam_e.pdf (last accessed ٨ February ٢٠١٣).

^٩ انظر:

UN Treaty Collection 'Optional Protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights', http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtmsg_no=IV-٣&chapter=٤&lang=en (last accessed ٨ February ٢٠١٣).

^{١٠} انظر:

Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (CEDAW), <http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/> (last accessed ٨ February ٢٠١٣).

^{١١} انظر:

UN Treaty Collection, Optional Protocol for the Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, <http://treaties.un.org/doc/publication/UNTS/Volume%٢٠٢٣٧٥/v٢٣٧٥.pdf> (last accessed ٨ February ٢٠١٣)

^{١٢} الفقرة ١ من المادة ٢.أ لا تضم "الذخائر" أو "قطع الغيار والمكونات". انظر:

United Nations (٢٠١٢) 'The Draft of the Arms Trade Treaty', ٢٦ July ٢٠١٢, A/CONF.٢١٧/CRP.١, http://www.saferworld.org.uk/downloads/١٢٠٧٢٦_CRP.١_٢٨draft_ATT_text%٢٩.pdf (last accessed ٨ February ٢٠١٣).

^{١٣} المرجع السابق، ص ٣.

^{١٤} وفقًا لتقديرات منظمة أوكسفام، يجري إنتاج ١٢ مليون رصاصة سنويًا - حوالي رصاصتين لكل شخص في العالم. تزيد قيمة التجارة العالمية في ذخائر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عن التجارة في الأسلحة النارية والأسلحة الخفيفة نفسها. انظر:

Oxfam International (٢٠١٢) 'Stop a bullet, stop a war: Why ammunition must be included in the Arms Trade Treaty', Oxfam Briefing, May ٢٠١٢, <http://www.oxfam.org/sites/www.oxfam.org/files/stop-bullet-stop-war-arms-trade-treaty-٣١٠٥١٢-en.pdf> (last accessed ٨ February ٢٠١٣).

^{١٥} انظر:

Conflict Armament Research (٢٠١٢) 'The distribution of Iranian ammunition in Africa: Evidence from a nine-country investigation', http://www.conflictarm.com/images/Iranian_Ammunition.pdf (last accessed ٨ February ٢٠١٣).

^{١٦} المرجع السابق. على سبيل المثال، يؤثر مكان إمداد الذخيرة (أو عدم إمدادها) على نتائج النزاعات، انظر:

B. Murphy and D. Basu Ray, 'Stop a Bullet, Stop a War: Why ammunition must be included in the Arms Trade Treaty', *The Final Countdown Compendium*, Oxfam International,

١٧ انظر:

P. Herron, N. Marsh, M. Schroeder, and J. Lazarevic (٢٠١٠) 'Emerging from obscurity: The global ammunition trade', *Small Arms Survey ٢٠١٠: Gangs, Groups and Guns*, Cambridge: Cambridge University Press, p.٧, <http://www.smallarmssurvey.org/fileadmin/docs/A-Yearbook/٢٠١٠/en/Small-Arms-Survey-٢٠١٠-Chapter-٠١-EN.pdf> (last accessed ٨ February ٢٠١٣).

١٨ وفقاً لمسح حول الأسلحة الصغيرة، تُقدر القيمة السنوية الإجمالية لعمليات النقل المُجازة للذخيرة بمبلغ ٤,٢٦٦ مليار دولار. بيد أن بحوث السوق الجديدة تطرح أن هذه التقديرات مُحافظة على الأرجح. ويُقدر مركز أبحاث Marketsandmarkets أن قيمة 'سوق' الذخيرة كان يبلغ ٨,١٥ مليار دولار في عام ٢٠١٢، حيث تتسبب الذخيرة صغيرة العيار في ٤٤,٥١% من هذا السوق. ووفقاً لمسح الأسلحة الصغيرة، فإنه من إجمالي يبلغ ٨,٥ مليار دولار، قيمة سنوية للنقل المُجاز للأسلحة الصغيرة والخفيفة وقطع غيارها ومكوناتها وذخيرتها، نجد أن ما يزيد على النصف فقط (٤,٢٦٦ مليار دولار) ذهب إلى الذخيرة. بالنسبة لمركز أبحاث Marketsandmarkets، يتضمن 'السوق' الإنتاج المحلي والنظم كبيرة العيار، لكنها لا تضم ذخيرة للأغراض المدنية.

انظر:

J. Grzybowski, N. Marsh, and M. Schroeder (٢٠١٢) 'Piece by piece: Authorised transfers of parts and accessories', in *Small Arms Survey ٢٠١٢: Moving targets*, chapter ٨, Cambridge: Cambridge University Press, <http://www.smallarmssurvey.org/fileadmin/docs/A-Yearbook/٢٠١٢/eng/Small-Arms-Survey-٢٠١٢-Chapter-٠٨-EN.pdf> (last accessed ٨ February ٢٠١٣); Marketsandmarkets (٢٠١٢) 'Global ammunition market share analysis, market trend, industry trend, technology roadmap, forecasts & analysis (٢٠١٢-٢٠١٧)', Marketsandmarkets, December ٢٠١٢, <http://www.marketsandmarkets.com/Market-Reports/ammunition-market-٩٢٣.html> (last accessed ٨ February ٢٠١٣).

١٩ انظر: Marketsandmarkets، مرجع سابق.

٢٠ انظر:

D. Basu Ray, M. Butcher, and B. Murphy (٢٠١٢) 'The final countdown: A historic opportunity to deliver an arms trade treaty that saves lives', Oxfam International, July ٢٠١٢, p.٣٠, <http://bit.ly/Prug٧٨> (last accessed ٨ February ٢٠١٣).

٢١ انظر:

M. Butcher and D. Basu Ray (٢٠١٢) 'Piecing it all together: Why the Arms Trade Treaty must regulate parts and components for weapons and military equipment', *The Final Countdown Compendium*, Oxfam International, pg. ٢-٣, <http://policy-practice.oxfam.org.uk/publications/piecing-it-all-together-why-the-arms-trade-treaty-must-regulate-parts-and-compo-٢٣٠٨١٥> (last accessed ١٥ February ٢٠١٣).

٢٢ انظر:

A. Cordesman (٢٠٠٤) *Military Balance in the Middle East*, Greenwood Publishing Group, p.٩٦.

٢٣ انظر: International Institute for Strategic Studies (٢٠١٠) 'Military Balance ٢٠١٠', p.٢٦٣.

٢٤ انظر:

J. Hardy and A. Davis, 'Materiel moves: Chinese arms sales building key alliances in SE Asia', *Janes Defence Weekly*, ٣١ January ٢٠١٣

٢٥ انظر:

'China to train Cambodian army', *Bangkok Post*, <http://www.bangkokpost.com/news/local/٣٣٢٥٧٨/china-to-train-cambodian-army>

٢٦ في أثناء المفاوضات، أعربت أكثر من ١٠٠ دولة عضو عن دعمها القوي لتوسيع نطاق نص المعاهدة أكثر من صيغة ١٠٧. انظر:

armstreaty.org 'Other conventional weapons', Mapping the Arms Trade Treaty,

http://armstreaty.org/mapsstates_map.php?sid=١٣٦٢ (last accessed ٨ February ٢٠١٣).

٢٧ تحدد المادتان ٣ و ٤ (الفقرتان ٢ و ٦) من مشروع المعاهدة مدى من المخاطر التي يجب أن تضعها التقييمات الوطنية في حساباتها قبل الموافقة على نقل

الأسلحة. وهذه المخاطر تضم: التسريب، والعنف القائم على النوع الاجتماعي، والجريمة المنظمة، والفساد، والتنمية. انظر:

United Nations (٢٠١٢) 'The draft of the Arms Trade Treaty', ٢٦ July ٢٠١٢, A/CONF.٢١٧/CRP.١,

http://www.saferworld.org.uk/downloads/١٢٠٧٢٦_CRP.١_٢٨draft_ATT_text%٢٩.pdf (last accessed ٨ February ٢٠١٣).

٢٨ بينما دعت أكثر من ١٣٠ دولة عضو إلى إدراج الذخيرة في نطاق المعاهدة، فإن عدداً قليلاً من الدول ذات النفوذ لا يرغب في تعديل نص المادة ١.٢.١.

ليشمل الذخيرة، وذلك لاعتبارات محلية واستراتيجية. وهذه الدول تضم: الصين، ومصر، والجمهورية العربية السورية، والولايات المتحدة. ويضم هذا الرقم بلداناً

أعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والجماعة والسوق المشتركة لمنطقة الكاريبي. انظر:

armstreaty.org 'Ammunition', Mapping the Arms Trade Treaty, http://armstreaty.org/mapsstates_map.php?sid=١٣٣٣

(last accessed ٨ February ٢٠١٣).

٢٩ تتحدد هذه الجرائم الأخرى في البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقانون الدولي العرفي.

٣٠ تنص المادة ١(١) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، على ما يلي: 'تصادق الأطراف المتعاقدة على أن الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت

في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعد بممنعها والمعاقبة عليها'. وهو الأمر الذي يتطلب إجراء تقييم ما إذا كان ما يجري

منعه من المرجح أن يحدث - راجع، على سبيل المثال، قضية الإبادة الجماعية في البوسنة: 'التزام الدول الأطراف [في اتفاقية الإبادة الجماعية] هو ...

توظيف جميع الوسائل المعقولة المتاحة أمامهم من أجل منع الإبادة الجماعية إلى أقصى حد ممكن. لا تتحمل الدولة المسؤولية لأن النتيجة المرجوة لم تتحقق ببساطة؛ على أنها تتحمل المسؤولية إذ فشلت بوضوح في اتخاذ جميع التدابير اللازمة، لمنع الإبادة الجماعية، وهي التدابير التي تقع في نطاق سلطتها وكان يمكن أن تسهم في منع الإبادة الجماعية. وفي هذا المجال، فإن مفهوم 'العناية الواجبة'، الذي يدعو إلى إجراء تقييم محدد، يتسم بأهمية حاسمة. تعمل البارامترات المختلفة عند تقييم ما إذا كانت الدولة امتثلت على النحو الواجب للالتزامات المعنية. البارامتر الأول، والذي يختلف كثيراً من بلد

آخر، يتمثل بوضوح في القدرة على التأثير بفاعلية في عمل الأشخاص الذين من المحتمل ارتكابهم، أو ارتكبوا بالفعل، الإبادة الجماعية. انظر: International Court of Justice (٢٠٠٧)، 'Case Concerning Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina V. Serbia and Montenegro)', Judgement of ٢٦ February ٢٠٠٧، <http://www.icj-cij.org/docket/files/٩١/١٣٦٨٥.pdf> (Last accessed ١٤ February ٢٠١٣).

^{٣١} قامت روسيا بشحن صواريخ وطائرات مقاتلة ومدفعية، وغيرها من العتاد العسكري الذي بلغت قيمته ملايين الدولارات، إلى سوريا لفترة تزيد على أربعة عقود (من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١٠، وزادت قيمة صفقات الأسلحة الروسية مع سوريا بأكثر من الضعف: من ٢,١ مليار دولار إلى ٤,٧ مليار دولار، مقارنة بالفترة من عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠٠٦). انظر:

Control Arms, 'The Devil is in the Detail: the importance of comprehensive and legally binding criteria for arms transfers.' May ٢٠١٢, p.٣.; SIPRI Arms Transfers Database, http://armstrade.sipri.org/armstrade/page/trade_register.php (Last accessed ١٣ February ٢٠١٣)

^{٣٢} انظر:

United Nations Commodity Trade Statistics Database (UN COMTRADE), <http://comtrade.un.org/db/default.aspx>. Customs codes referenced: [HS١٩٩٦ code ٩٣٠١٠٠] Military weapons, other than hand guns, swords, etc; [HS١٩٩٦ code ٩٣٠٢٠٠] Revolvers and pistols; [HS١٩٩٦ code ٩٣٠٥١٠] Parts and accessories of revolvers or pistols; and [HS١٩٩٦ code ٩٣٠٦٩٠] Munitions of war, ammunition/projectiles and parts.

^{٣٣} أوجز تقرير صادر عن مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، التابع للأمم المتحدة، سلسلة انتهاكات الحكومة، بما في سياسات 'إطلاق النار بقصد القتل' ضد المتظاهرين برصاص القناصة. وذكر التقرير أيضاً أن 'المعلومات المقدمة للجنة توضح أن الحكومة والقوات المسلحة كرسّت موارد واسعة للجهود المبذولة لمراقبة الاحتجاجات. وبالإضافة إلى الوحدات العسكرية النظامية، المسلحة بأسلحة أوتوماتيكية، نشر الجيش القناصة، ووحدات القوات الخاصة، والدبابات، وحاملات الجنود المدرعة، ووحدات الاستخبارات، خلال عمليات إنهاء المظاهرات'. انظر:

Human Rights Council (٢٠١١)، 'Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic', p.١٥، <http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/SpecialSession/Session١٨/A-HRC-S-١٧-٢-Add١.pdf> (Last accessed ١٣ February ٢٠١٣)

^{٣٤} انظر:

'Syria: Incendiary bombs used in populated areas.' Human Rights Watch, December ٢٠١٢. <http://www.hrw.org/news/٢٠١٢/١٢/١٢/syria-incendiary-weapons-used-populated-areas>

^{٣٥} انظر:

'Ban condemns attack on Turkish-Syrian border', UN News Centre, ١٣ February ٢٠١٣: <http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=٤٤١٣٠&Cr=Syria&Cr1=#.UR٠Yhx٠٧٢JY> (Last accessed ١٣ February ٢٠١٣)

^{٣٦} انظر:

'US approves Egypt military aid despite rights fears', Reuters, March ٢٣ ٢٠١٢. <http://www.reuters.com/article/٢٠١٢/٠٣/٢٣/us-egypt-usa-aid-idUSBRE٨٢M٠UG٢٠١٢٠٣٢٣>

^{٣٧} انظر:

'US approves Egypt military aid despite rights fears', Reuters, March ٢٣ ٢٠١٢. <http://www.reuters.com/article/٢٠١٢/٠٣/٢٣/us-egypt-usa-aid-idUSBRE٨٢M٠UG٢٠١٢٠٣٢٣>

^{٣٨} يتضمن ذلك ٥٤ مليون دولار للطائرات والعتاد المرتبط بها، فضلاً عن ٣٦ مليون دولار في أنواع العتاد الأخرى. انظر:

'The US and Egypt sure look like allies, at Least on Military Matters, the Atlantic, September ١٤ ٢٠١٢. <http://www.theatlantic.com/international/archive/٢٠١٢/٠٩/the-us-and-egypt-sure-look-like-allies-at-least-on-military-matters/٢٦٢٤١١/>

^{٣٩} انظر:

Amnesty International, 'Reaction to David Cameron's arms trip to UAE and Saudi Arabia', ٥ November ٢٠١٢، http://www.amnesty.org.uk/news_details.asp?NewsID=٢٠٤٢٧ (last accessed ٨ February ٢٠١٣).

^{٤٠} انظر:

The Telegraph, 'David Cameron defends arms deals with Gulf states', ٥ November ٢٠١٢، <http://www.telegraph.co.uk/finance/newsbysector/industry/defence/٩٦٥٦٣٩٣/David-Cameron-defends-arms-deals-with-Gulf-states.html> (last accessed ٨ February ٢٠١٣).

^{٤١} انظر:

BBC, 'BAE Systems and Saudi Arabia sign £١,٩bn Hawk jet deal', ٢٣ May ٢٠١٢، <http://www.bbc.co.uk/news/uk->

politics-١٨١٧٣٧٧٩ (last accessed ٨ February ٢٠١٣).

منظمة العفو الدولية، مرجع سابق.

تشتمل هذه الفئة الفرعية على خطر التسريب، والعنف القائم على النوع الاجتماعي، والعنف ضد الأطفال، والجريمة المنظمة عبر الوطنية، والفساد، والتنمية'. وفي هذا السياق، يشير مشروع المعاهدة، على وجه التحديد، إلى مصطلح 'التنمية' في مقابل المصطلح المعجمي الأكثر قبولاً: 'التنمية الاقتصادية-الاجتماعية'، أو 'التنمية المستدامة'. بدون هذه المؤهلات، يمكن تفسير مصطلح التنمية بأكثر من معنى لا يُفضي بالضرورة إلى لغة التنمية الاجتماعية-الاقتصادية أو التنمية المستدامة.

انظر:

Gender Action for Peace and Security (GAPS) 'Putting women's rights into the Arms Trade Treaty', GAPS, June ٢٠١٢.

المرجع السابق.

المرجع السابق.

انظر:

E. Rehn and E. Johnson Sirleaf (٢٠٠٢) 'Women, war, peace: The independent experts' assessment on the impact of armed conflict on women and women's role in peace-building', United Nations Development Fund for Women (UNIFEM), http://www.unifem.org/materials/item_detaild٨٩f.html (last accessed ٨ February ٢٠١٣).

انظر:

"The impact of Guns on Women's Lives", Amnesty International, IANSA, Oxfam, ٢٠٠٥, p.٤٤.

انظر:

UN News Centre 'UN official condemns sexual violence in DR Congo by renegade soldiers', ١٨ July ٢٠١٢, <http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=٤٢٥٠٧&Cr=#> (last accessed ٨ February ٢٠١٣).

انظر:

Human Rights Watch 'Syria: Sexual assault in detention', ١٥ June ٢٠١٢, <http://www.hrw.org/news/٢٠١٢/٠٦/١٥/syria-sexual-assault-detention> (last accessed ٨ February ٢٠١٣).

انظر:

International Rescue Committee 'Syria: A regional crisis', January ٢٠١٣, <http://www.rescue.org/sites/default/files/resource-file/IRCReportMidEast٢٠١٣٠١١٤.pdf> (last accessed ٨ February ٢٠١٣).

انظر:

Small Arms Survey 'Gangs', <http://www.smallarmssurvey.org/?id=٣٠١> (last accessed ٨ February ٢٠١٣).

المرجع السابق.

انظر:

Small Arms Survey ٢٠١٢: Moving targets, Cambridge: Cambridge University Press.

بيانات نظام اقتفاء أثر الأسلحة النارية تُعطي فقط الأسلحة المستردة وأمكن اقتفاءها (بناء على طلب من المكسيك)، أي ليست جميع الأسلحة التي يجري الاستيلاء عليها أو استردادها في المكسيك تُرسل إلى الولايات المتحدة من أجل الاقتفاء.

يمكن اقتفاء أثر ما يبلغ مجموعه ١٤,٥٠٤ من ٢٠,٣٣٥ من الأسلحة النارية المستردة في عام ٢٠١١ في الولايات المتحدة، بعد أن ارتفع العدد من ٨,٣٣٨ في عام ٢٠١٠. انظر:

US Department of Justice 'ATF Mexico, ٢٠٠٧-٢٠١١', ١٢ March ٢٠١٢, <http://www.atf.gov/statistics/download/trace-data/international/٢٠٠٧-٢٠١١-Mexico-trace-data.pdf> (last accessed ٨ February ٢٠١٣).

المرجع السابق.

يُقدّر البنك الدولي أن أكثر من تريليون دولار (١٠٠٠ مليار دولار) تدفعها سنوياً، على الصعيد العالمي، في الرشاوى (عام ٢٠٠٤). كما حدد البنك الدولي أيضاً الناتج المحلي الإجمالي العالمي بمقدار ٤١,٥ تريليون دولار (بالأسعار الجارية، ٢٠٠٤). وبلغ الإنفاق العسكري العالمي في عام ٢٠٠٤ حوالي تريليون دولار (بالأسعار الجارية، "سيبري"). إذا جرى اختلاس دولار واحد من كل ٤١,٥ دولار على الصعيد العالمي سنوياً، فإن ذلك يعادل في قطاع الدفاع ما قيمته تريليون دولار، وبالتالي تبلغ تكلفة الفساد سنوياً حوالي ٢٠ مليار دولار. وهذا يفترض أن قطاع الدفاع ليس أكثر عرضة للفساد أكثر من القطاعات الأخرى - وهو افتراض يتعارض مع التصورات الشعبية.

انظر:

US Department of Commerce, Trade Promotion Co-ordinating Committee Report (March ٢٠٠٠).

انظر:

Simmons & Simmons (٢٠٠٦) 'International business attitudes to corruption - survey ٢٠٠٦', Control Risks Group Limited and Simmons & Simmons, p.٥, http://www.csr-asia.com/summit٠٧/presentations/corruption_survey_JB.pdf

(last accessed ^ February ٢٠١٣).

٦١ انظر:

Transparency International '٧٠٪ of governments fail to protect against corruption in the defence sector', ٢٩ January ٢٠١٣, <http://www.transparency.org.uk/news-room/press-releases/١٣-press-release/٤٨٧-٧٠-of-governments-fail-to-protect-against-corruption-in-the-defence-sector> (last accessed ^ February ٢٠١٣).

٦٢ انظر:

Agence France Press 'Six employees of Finnish firm Patria charged with bribery, espionage', ١٨ December ٢٠١٢, <http://www.defensenews.com/article/٢٠١٢١٢١٨/DEFREG٠١/٣١٢١٨٠٠٠٧> (last accessed ^ February ٢٠١٣).

٦٣ انظر، على سبيل المثال:

P. and Hoeffler, A. (٢٠٠٤), "The Challenge of Reducing the Global Incidence of Civil War", Centre for the Study of African Economies, Department of Economics, Oxford University, March ٢٠٠٤, pg. ٦, http://www.copenhagenconsensus.com/Files/Files/CC/Papers/Conflicts_٢٣٠٤٠٤.pdf

٦٤ انظر:

UN Stats 'Millennium Development Goals Indicators', <http://mdgs.un.org/unsd/mdg/data.aspx> (last accessed ^ February ٢٠١٣).

٦٥ انظر:

C. Baudot (٢٠١٣) 'Mali's conflict refugees', Oxfam International, ٢٢ January ٢٠١٣, <http://www.oxfam.ca/sites/default/files/imce/mali-refugees-summary-٢٠١٣-٠١-٢١.pdf> (last accessed ^ February ٢٠١٣).

٦٦ يمثل عام ٢٠٠٦ آخر قاعدة بيانات متوفرة حول هذه المؤشرات. وقد صنّف البنك الدولي البلدان الثلاثة باعتبارها من بلدان الدخل المنخفض/الدخل المتوسط المنخفض. انظر:

K. Kotoglou, D. Basu Ray, and S. Jones (٢٠٠٨) 'Monitoring resource flows to fragile States: ٢٠٠٧ report', Organisation for Economic Co-operation and Development, DAC Fragile States Group, p. ٤٠, <http://www.oecd.org/dataoecd/٤/٢١/٤١٦٨٠٢٢٠.pdf> (last accessed ^ February ٢٠١٣).

٦٧ المرجع السابق.

٦٨ هذه قائمة غير شاملة. توجد مشكلات أخرى، يصعب بحثها في هذه الورقة بسبب قيود المساحة. وللاطلاع على مزيد من المعلومات، يمكن طلبها من منظمة أوكسفام، ومنظمة "سيفورد"، وغيرهما من أعضاء تحالف مراقبة السلاح.

٦٩ انظر:

'Cyprus stops Syria bound ammunition ship'. The Guardian, January ٢٠١٢. <http://www.guardian.co.uk/world/٢٠١٢/jan/١١/cyprus-stops-syria-russian-ship>

٧٠ انظر:

'Russian Foreign Minister speaks out over Syrian helicopter controversy.' ٢٩ June ٢٠١٢. <http://www.telegraph.co.uk/sponsored/russianow/politics/٩٣٦٥٤٩٦/russia-syria-helicopters.html>

٧١ في يونيو/حزيران ٢٠١٢، اتهمت وزيرة الخارجية الأمريكية روسيا بأنها ترسل مروحيات هجومية إلى سوريا، وحذرت أن هذه الشحنات "سوف تؤدي إلى تصعيد النزاع إلى حد كبير". بيد أن وزير الخارجية الروسي رفض هـ ١١ الزعم، قائلاً إن روسيا لا ترسل سوى نظم دفاع بموجب عقود موقعة مسبقاً. انظر:

'A glance at Russian arms sales to Syria', The Guardian, Thursday June ١٤ ٢٠١٢: <http://www.guardian.co.uk/world/feedarticle/١٠٢٨٨٨٣٥>

٧٢ انظر:

'Lavrov Dismisses Claims of New Helicopter Shipments to Syria', RIA Novosti, Moscow, June ٢٤, ٢٠١٢: <http://en.rian.ru/russia/٢٠١٢٠٦٢٤/١٧٤٢١٦٩٨٥.html>

٧٣ انظر:

United Nations Register of Conventional Arms, Participation by Member States (٢٠١٢), <http://www.un.org/disarmament/convarms/Register/DOCS/٢٠١٢-Register-Composite-Tables.pdf> (last accessed ^ February ٢٠١٣).

٧٤ انظر:

Office for Disarmament Affairs (٢٠١٢) 'Transparency in armaments: Reporting to the United Nations Register of Conventional Arms', <http://www.un.org/disarmament/convarms/Register/DOCS/٢٠١٢٠٣١٢-Register/٢٠Fact/٢٠sheet.pdf> (last accessed ^ February ٢٠١٣).

كُتاب هذه الورقة هم: هيلينا وال، ديبايان باسو راي، إليزابيث كيرخان. تتوجه منظمة أوكسفام ومنظمة سيفوورد بالشكر للمساعدة المقدمة من: أنا ماك دونالد، روي إيسبيستر، كلير مورتيمر، الشؤون القانونية لمعاهدة تجارة الأسلحة، إد كيرنس، أيجيل هامفريس روبرتسون، جوناثان مازلياه، دانييل جوريفان، لويس بيلانغر، وزهرة أكيرهويس - لما قدموه من مساعدة في إنتاج وتطوير هذه الورقة. يود المؤلفون أيضاً الإعراب عن امتنانهم الشديد إلى الزملاء في فروع منظمة أوكسفام وتحالف الرقابة على الأسلحة، لما قدموه من تعليقات واقتراحات طوال عملية الصياغة، ومن بينهم: [من منظمة أوكسفام] كارولين جرين، نيكولاس فيركن، بن مورفي، سكوت ستيدجان، روبرت ليندر، إيفيلين فيليبس، وجون ماغراث؛ فضلاً عن كن إيس (مشروع بلاوشيرز)، دانييل ماك (سو دو باز)، توبياس بوك (الشفافية الدولية)، هيلين كلوس (مؤسسة أوميجا)، ناتالي وايزمان (اللجنة الدولية للصليب الأحمر)، وبول هولتوم ("سيبري").

هذه الورقة هي جزء من سلسلة من الأوراق التي تستهدف تقديم معلومات حول التنمية وقضايا السياسة الإنسانية.

للاطلاع على مزيد من المعلومات حول القضايا المثارة في هذه الورقة، يُرجى الاتصال عبر البريد الإلكتروني التالي:
advocacy@oxfaminternational.org

يتمتع هذا المطبوع بحقوق الملكية الفكرية، وإنما يمكن استخدام النص دون مقابل لأغراض المناصرة، والحملات، والتعليم والبحوث، شريطة الإشارة إلى المصدر بالكامل. ويطلب أصحاب حقوق الملكية الفكرية تسجيل أي استخدام لديهم، لأغراض تقييم الأثر. لنسخ النص تحت أي ظروف أخرى، أو لإعادة استخدامه في مطبوعات أخرى، أو للترجمة أو التعديل، يجب الحصول على إذن مسبق، وقد يُطلب سداد رسوم. البريد الإلكتروني: policyandpractice@oxfam.org.uk

المعلومات الواردة في هذا المطبوع صحيحة في فترة إرساله للمطبوعة.

تولت أوكسفام بريطانيا النشر لصالح منظمة أوكسفام الدولية

الترقيم الدولي: ٢-٢٧٥-٢٧٧-٧٨٠-١-٩٧٨

العنوان:

Oxfam GB, Oxfam House, John Smith Drive, Cowley, Oxford, OX٤ ٢JY, UK.

"سيفوورد" هي منظمة دولية مستقلة، تعمل من أجل منع نشوب النزاعات العنيفة، وبناء حياة أكثر أمانًا. نحن نعمل مع السكان المحليين المتأثرين بالنزاع، لتحسين سلامتهم وشعورهم بالأمن، وإجراء بحوث وتحليلات على نطاق أوسع. ونستخدم هذه الأدلة والتعلم في تحسين السياسات والممارسات المحلية، والوطنية، والدولية، التي يمكن أن تساعد في بناء سلام دائم. الناس هم أولويتنا – نحن نعتقد أن كل شخص يجب أن يكون قادرًا على عيش حياة سلمية تبعث على الرضا، وخالية من عدم الأمن والنزاع العنيف.

OXFAM

منظمة أوكسفام هي كوندراالية دولية تضم ١٧ منظمة، تعمل معًا بصورة شبكية في ٩٤ دولة، كجزء من حركة عالمية من أجل التغيير، لبناء مستقبل خال من ظلم الفقر.

برجاء مراسلة أي من تلك الوكالات للاطلاع على مزيد من المعلومات، أو زيارة موقعنا الإلكتروني: www.oxfam.org